

Distr.: General  
7 August 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٢١ من جدول الأعمال  
تنشيط أعمال الجمعية العامة

## تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

### المحتويات

#### الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٢	.....	ثانيا - الوقائع
٣	.....	ألف - المناقشة العامة
٧	.....	باء - الاجتماعات المواضيعية
٢١	.....	ثالثا - الخاتمة
٢١	.....	رابعا - التوصية
		المرفقات
٣٦	.....	تحديث قائمة جرد قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، الصادرة عملا بالقرار ٣٠٥/٧٠



## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٥/٧٠ أن تنشئ، في دورتها الحادية والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء ويتولى المهام التالية:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٢ - وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (A/70/1003)، وأن يواصل، تبعا لذلك، استكمال القائمة لترفق بتقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. ويقدم هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه عملا بأحكام ذلك القرار.

٣ - وعين رئيس الجمعية العامة، خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، السفير فلاديمير دروبنيك، الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة، والسفيرة لانا زكي نسيبة، الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص.

## ثانيا - الوقائع

٤ - عقد الفريق العامل في المجموع تسع جلسات في ٢٠ شباط/فبراير، و ١٥ و ٢٨ آذار/مارس، و ١٠ و ٢٨ نيسان/أبريل و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٥ - ونُظِم برنامج العمل في شكل مرحلتين عمليتين هما: المناقشة العامة وتبادل الآراء؛ والاجتماعات المواضيعية. والمواضيع التي حددها الرئيسان المشاركان للنظر فيها خلال الاجتماعات المواضيعية الأربعة هي كما يلي:

(أ) دور الجمعية العامة وسلطتها؛

(ب) أساليب عمل الجمعية العامة؛

(ج) اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة الآخرين وتعيينهم؛

(د) تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، عقد اجتماعان في إطار التحوار بين البعثات الدائمة والأمانة العامة (١٥ آذار/مارس و١٥ أيار/مايو ٢٠١٧). وتُظمت جلسة لتقديم المسودة الأولى لمشروع القرار في إطار اجتماع غير رسمي عقد ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧.

## ألف - المناقشة العامة

٧ - عقد الرئيس المشاركان جلستي الفريق العامل الأولى والثانية في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ اللتين حضرهما رئيس الجمعية العامة. وبعد الملاحظات التمهيديّة التي أدلى بها الرئيسان، استمع المشاركون في الجلستين إلى مداخلات قدمها ٢٧ وفداً، بما فيها المداخلات المقدمة باسم المجموعات الرئيسية. وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً الجدول الزمني المؤقت للمناقشات المواضيعية؛ وتقرير الأمين العام عما لم يتم تنفيذه من الولايات المسندة إلى الأمانة العامة (A/71/780) الصادر عملاً بالقرار ٣٠٥/٧٠؛ ومشروع القائمة المستكملة لجميع الولايات المتعلقة بتنشيط الأعمال المحمل على الصفحة المخصصة لتنشيط الأعمال الممكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجمعية العامة ([www.un.org/en/ga/revitalization/pdf/Updated inventory 70 305 rev.pdf](http://www.un.org/en/ga/revitalization/pdf/Updated_inventory_70_305_rev.pdf)).

٨ - وطرح الرئيسان عدداً من الأفكار بشأن كل من المواضيع المبينة في الفقرة ٦ أعلاه من أجل حفز المناقشة العامة. وأكدوا أن الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي العالمي الوحيد، وأنه يتعين عليها، كيما يتسنى لها الاضطلاع على أكمل وجه بالأدوار المسندة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أن تتكيف مع الاحتياجات المتغيرة وأن تكون قادرة على التجدد باستمرار. وأعربا عن تطلعهما إلى العمل بشكل وثيق مع جميع الوفود من أجل اتخاذ قرار يعالج جميع المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل بطريقة فعالة ومتوازنة، ويحظى بتوافق الآراء على نطاق واسع. وأعلنا عن سلسلة من الإحاطات المقدمة من الأمانة العامة (على سبيل المثال، عن يومية الأمم المتحدة وإجراءات المتابعة بشأن زيادة تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة). وكان مما ذكره الرئيسان المشاركون على سبيل الاستشهاد تقييماً عملية اختيار الأمين العام وتعيينه باعتبارها مسألة مهمة تستوجب استخلاص الدروس المستفادة وتحديد أي سبل لزيادة تحسينها.

٩ - وشدد رئيس الجمعية العامة في ملاحظاته الافتتاحية على أن النتائج التي أحرزت في الآونة الأخيرة تبرهن على أهمية أشكال الإصلاحات الممكن إجراؤها من خلال الفريق العامل، مشيراً إلى الإصلاحات المتعلقة بعملية اختيار وتعيين الأمين العام وتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة. وفيما يتعلق بعملية الاختيار والتعيين، حث الرئيس الفريق العامل على التفكير في العملية المضطرب بها، مع التركيز على الدروس المستفادة والمجالات التي تتطلب مزيداً من التحسين، وحصرت تلك الإصلاحات حتى يتسنى الأخذ بها في عمليات الاختيار في المستقبل. أما فيما يتعلق بتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، فقد شجع الرئيس الفريق العامل على النظر في سبل كفالة قدرة مكتب الرئيس على العمل بشكل فعال ودعم العدد المتزايد أكثر من أي وقت مضى من العمليات الصادر بها تكليف، وكفالة السلسلة في عمليات الانتقال من رئيس لآخر. وفي موضوع آخر، أثار الرئيس مسألة معايير الآداب أثناء المناقشة العامة، وذهب إلى أنها ما فتئت تتراجع في السنوات الأخيرة، مشيراً على وجه الخصوص

إلى مستويات الضوضاء العالية المزعجة، ومستوى الحضور المتدني خلال إلقاء القادة الوطنيين لخطاباتهم، وتجاهل الحدود الزمنية للخطابات. وأشار أيضا إلى أنه يتعين استعراض مسألة تزايد الاجتماعات الرفيعة المستوى. وبوجه عام، شجع الرئيس الفريق العامل على تحديد الخطوات التي يمكن اتخاذها لجعل المناقشة العامة أكثر جاذبية للمشاركة فيها، وبالتالي أكثر فعالية في النهوض بأهداف المنظمة. وأثار مسألة أخرى ذات صلة هي مسألة قواعد ولوائح الحملات الانتخابية التي شجع الرئيس الفريق العامل على النظر فيها من منظور الأخلاقيات. وأخيرا وليس آخرا، شجع الرئيس الفريق العامل على أن ينظر في استكشاف سبل تحسين عملية تحديد طرائق مشاركة المجتمع المدني في جلسات الجمعية العامة ذات الصلة، وهي مشاركة تستهلك، حسبما ذكر، قدرا هائلا من الوقت.

١٠ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أشارت الأغلبية الساحقة من المتكلمين إلى أهمية عملية تنشيط الأعمال، وأبرزت الإنجازات الهامة التي تحققت خلال الدورتين السابقتين، لا سيما فيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام (القرار ٣٢١/٦٩) وتعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة (القرار ٣٠٥/٧٠). وبينما أكدت مجموعة من الدول أهمية تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها، بما يسهم إسهاما كبيرا في تحسين الإدارة وتعزيز تعددية الأطراف، أكدت دول أخرى ميلها إلى التركيز على مداوات الفريق العامل بشأن تعزيز كفاءة وفعالية أساليب عمل الجمعية العامة. وأكد أحد الوفود على وجه التحديد أن الفريق العامل ينبغي ألا يتجاوز اختصاصه، مشيرا إلى الأولوية التي يوليها الأمين العام الجديد إلى الخفة في عمل المنظمة. وذهب وفد آخر إلى أنه ينبغي التركيز على توطيد الإنجازات التي تحققت حتى ذلك الوقت، وشدد على الأولوية التي يوليها لزيادة كفاءة الأمم المتحدة عن طريق توخي المزيد من الحرص في الإنفاق، واضطلاعها بولاياتها بشكل أفضل وأكثر كفاءة، وكفالة تقيد المنظمة بمستويات الميزانية المتفق عليها.

١١ - وفيما يتعلق بعملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين، أعرب العديد من المتكلمين عن رغبتهم في مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال الدورة الحادية والسبعين. وأكدت مجموعة من الدول أن الطرائق الجديدة المنبثقة عن الدورتين الماضيتين ينبغي أن تصبح المعيار المتبع في عمليات الاختيار المقبلة. واتفقت مجموعة أخرى على أنه ينبغي تطبيق المعايير التي وضعت وتعزيزها في جميع عمليات الاختيار المقبلة. وقدمت توصية بالنظر في الممارسات التي تتبع حاليا في اختيار الرؤساء التنفيذيين الآخرين والتي يمكن تطبيقها في اختيار الأمناء العامين في المستقبل، بما في ذلك إعادة دراسة فكرة اختيار أكثر من مرشح واحد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تجرى بشأن مشروع القرار المتعلق بتعيين الأمين العام من الجمعية العامة مشاورات موسعة ومكثفة مع جميع الدول الأعضاء وأن يعتمد وفقا للمادة ١٤١ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأشار أحد الوفود إلى المذكرة المتعلقة الدروس المستفادة من أحدث عملية اختيار للأمين العام (A/71/774-S/2017/93). وفي الوقت نفسه، أشير إلى أن جميع الأفكار المعرب عنها في هذا الصدد تتطلب دراسة مستفيضة، أولا وقبل كل شيء من حيث مطابقتها لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٩٧ منه. فبموجب هذه المادة، تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. وأشير في هذا السياق إلى أن المسعى الأهم هو اختيار المرشح الأكثر جدارة. ويمكن أن تؤدي الرغبة في التقنين الزائد عن اللازم إلى نتائج غير مرغوب فيها.

١٢ - وفيما يتعلق بعملية الاختيار في الوظائف العليا الأخرى، رحب عدد من المتكلمين بالطلب المتسم بالشفافية وحسن التوقيت الذي قدمه الأمين العام الجديد إلى جميع الدول الأعضاء من أجل تسمية المرشحين لتكملة المساعي التي يبذلها بجنا عن المرشحين وكفالة تشكيل مجموعة موسعة منهم. وأكدت عدة دول أعضاء أنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا تحتكر الوظائف العليا من جانب أي دولة أو مجموعة من الدول. وأشار إلى أنه يتعين الآن توسيع نطاق الشفافية لتشمل أيضا تعيين نائب الأمين العام، ووكلاء الأمين العام، والأمين العام، والأمين العام المساعد. ودعا أحد المتكلمين إلى الأخذ بمبادئ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب الإقليمي والتوازن بين الجنسين كمبادئ توجيهية لدى اختيار الرؤساء التنفيذيين الجدد، وأكد أن كبار مسؤولي الأمم المتحدة ينبغي اختيارهم بواسطة عملية تنافسية. وفي هذا السياق، اقترحت إحدى المجموعات وضع مدونة أخلاقيات للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا ماثلة لمدونة الأخلاقيات التي وضعها الفريق العامل فيما يخص رئيس الجمعية العامة خلال الدورة السابقة. بينما أكدت مجموعة أخرى ضرورة الحفاظ على زخم المناقشات الجارية في إطار موضوع عملية الاختيار، ودعت إلى إعمال التكافؤ بين الجنسين في الوظائف العليا. وتحقيقا لهذا الغرض، يمكن اتخاذ تدبير من تدابير المساواة يتمثل في تقديم مكتب إدارة الموارد البشرية إحاطات سنوية إلى الفريق العامل عن الإحصاءات ذات الصلة.

١٣ - وفيما يتعلق بتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، أعربت عدة وفود عن ترحيبها باعتماد قسم للرئاسة ومدونة لقواعد السلوك. ولاحظت مجموعة من الدول أن توسع أنشطة الجمعية العامة جعلت من حضور رئيسها لازما على مدار السنة، وكررت دعوتها إلى تخصيص وظائف إضافية وموارد مالية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وشاطر متكلمون آخرون هذا الرأي. وأشار أيضا إلى أنه لم تنتخب لرئاسة الجمعية العامة حتى الآن سوى ثلاث نساء من بين ٧١ رئيسا لها. وفي السياق نفسه، أبرزت إحدى المجموعات نقص تمثيل المرأة تاريخيا في رئاسة اللجان الرئيسية. وأشار بالمثل إلى التوازن بين الجنسين داخل مكتب الرئيس باعتباره مسألة يوليها الأعضاء الأهمية. ودعا أحد الوفود إلى عقد جلسات استماع غير رسمية للمرشحين لمنصب الرئيس، حتى في الحالات التي لا يوجد فيها سوى مرشح واحد. واقترح وفد آخر تقديم توقيت انتخاب الرئيس خلال الدورة، بما يتيح استعدادا للرئاسة التالية بشكل أفضل.

١٤ - وفيما يتعلق بأساليب العمل، تطرق عدة متكلمين إلى استصواب ترشيح جدول الأعمال الذي تمليه جملة أمور منها اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأكدت إحدى مجموعات الدول الحاجة الملحة إلى وضع حد للتكرار والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في المسائل المتشابهة والمتراطة، وإلى مواصلة دراسة مسألة إدراج البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات في جدول الأعمال. وتساءل أحد المتكلمين هل يمكن للفريق العامل النظر في خيارات متابعة الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات. وفي الوقت نفسه، برزت مسألة تحسين التخطيط وجدولة الجلسات بوصفها مسألة يوليها الأعضاء أهمية خاصة. واقترحت إحدى المجموعات التقليل من الاجتماعات التي تعقد بالتزامن مع المناقشة العامة إلى الحد الأدنى اللازم على الإطلاق من أجل الحفاظ على حرمة المناقشة العامة. وفي السياق نفسه، أشار إلى أنه ينبغي خفض عدد الاجتماعات المواضيعية الرفيعة المستوى التي

ينظمها رئيس الجمعية العامة، وحصر مواضيعها فيما له صلة باهتمامات عموم الدول الأعضاء. ولكن أشير إلى أن عددا كبيرا من تلك الأنشطة ينظم وفقا لتكليف صادر بها، وبالتالي فإن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة عن تكاثر الأنشطة. وتساءل متكلم آخر عن تسمية "رفيع المستوى" التي تنعت بها الاجتماعات حتى في الحالات التي لا يشارك فيها سوى عدد قليل من الوزراء الموفدين من العواصم. وأشير إلى أنه ينبغي للأمانة العامة ومكتب الجمعية العامة تعزيز التعاون بينهما من أجل تحسين جدولة جلسات الجمعية العامة، بغية ضمان عدم التداخل فيما بينها. وأشار البعض إلى مسألة تقييد المشاركين في الاجتماعات الرفيعة المستوى بالحدود الزمنية للكلمات التي تؤثر سلبا على وجه الخصوص على الدول الأعضاء المدرجة في نهاية قائمة المتكلمين. وفي هذا السياق، اقترحت إحدى المجموعات تعميم نسخة خطية أوفى من البيانات المدلى بها في القاعة أو نشرها على شبكة الإنترنت. وفيما يتعلق بالأنشطة الجانبية، اقترح أحد الوفود أن تبادر الأمانة العامة بإنشاء بوابة مخصصة للأنشطة الجانبية التي تنظم خلال أسبوع الاجتماع الرفيع المستوى، يمكن للدول الأعضاء الإعلان عن أنشطتها فيها، مشيرا إلى الحاجة إلى ترشيح عدد تلك الأنشطة.

١٥ - واغتنم الوفد نفسه فرصة التعليقات التي أبداها رئيس الجمعية العامة بشأن الانتخابات في الجمعية العامة، واقترح النظر في المبادئ التوجيهية الخاصة بالحملات الانتخابية في المستقبل في إطار مداورات الفريق العامل لعام ٢٠١٧. واقترح وفد آخر النظر بشكل أعم في طريقة إجراء الاقتراع لمعرفة ما إذا كان بإمكان النظام أن يستخدم التكنولوجيا الحديثة بشكل أفضل.

١٦ - وفي إطار مسألة دور الجمعية العامة وسلطتها، أكدت مجموعة من الدول الحاجة إلى التشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة. وأعرب عن الرغبة في زيادة تجويد التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة. واقترح أيضا النظر في سبل تعزيز الأمين العام لدوره في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عملا بالمادة ٣٣ من الميثاق.

١٧ - وأكدت إحدى المجموعات الأهمية التي توليها لتعدد اللغات، وأعربت عن تطلعها إلى التنفيذ الكامل للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن إصدار يومية الأمم المتحدة. وقالت مجموعة أخرى إنها تتطلع إلى المقترحات المبتكرة التي ستقدمها الأمانة العامة بشأن هذه المسألة. وكرر أحد الوفود الإعراب عن الأهمية التي يوليها لمسألة العلاقة بين الأمانة العامة والبعثات الدائمة، مبديا الأسف لأن الرئيسين المشاركين لم يدرجا اجتماعا مواضيعيا منفصلا بشأن هذا الموضوع في برنامج العمل الأولي. وأشار الوفد على وجه التحديد إلى عدد من مجالات عمل الأمانة العامة التي يعتبرها مثيرة للقلق، بما في ذلك المعلومات غير الدقيقة المدرجة في الموقع الشبكي لدائرة المراسم والاتصال، وعدم استعداد المترجمين الشفويين لتقديم خدماتهم خارج ساعات الجلسات حتى وإن لم تستنفد قائمة المتكلمين، وانعدام التنسيق فيما بين إدارات الأمانة العامة. وأعرب هذه الوفود بالتالي عن الرغبة في أن تحدد خلال الدورة قائمة المسائل التي تستوجب المتابعة، وأفاد بأنه يتوقع مشاركة كبار موظفي الأمانة العامة في مناقشة سبل المضي قدما. وأيدت بعض الوفود الأخرى إدراج مسألة تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في عمل الأمانة العامة في اختصاص الفريق العامل.

## باء - الاجتماعات المواضيعية

## الاجتماع المواضيعي الأول: دور الجمعية العامة وسلطتها

١٨ - خلال الاجتماع المواضيعي الأول المعقود في ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٧، تناول الكلمة ٢٧ وفداً، منهم من تناول الكلمة باسم المجموعات الرئيسية. وعلى إثر الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها الرئيس المشارك، اللذان أكد أن الاجتماع سيكون في صميم عملية تنشيط الأعمال، وشجعا على اغتنامها فرصة لـ "تحديد سبل عملية لإسهام الدول الأعضاء في بلورة الدور والسلطة المتوخى للجمعية العامة الاضطلاع بهما، وخاصة فيما يتعلق بتعاونها مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى"، قدم كبار المسؤولين في الأمانة العامة إحاطة تم التركيز فيها على إجراءات المتابعة المتخذة عملاً بنتائج اجتماع غير رسمي عقد في الدورة السبعين بشأن العلاقة بين الأمانة العامة والبعثات الدائمة.

١٩ - وأطلعت وكالة الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الفريق العامل على الإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن النقاط التي أثارها الدول الأعضاء في عام ٢٠١٦، وأشارت على وجه التحديد إلى المسائل المتعلقة بالوثائق والترجمة الفورية والمراسم. وأشارت أنه رغم إحراز تقدم ملحوظ في إصدار التقارير الناشئة في الأمانة العامة في الموعد المحدد لها، ثمة شواغل مشروعة بشأن تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وللتخفيف من العبء الناتج عن هذا الوضع، التمسست الإدارة، وستواصل التماس، المساعدة من الدول الأعضاء. وأضافت في سياق منفصل أن الإدارة ما فتئت تدعم روح الابتكار، ولذلك فقد وضعت أدوات ومناهج عمل متنوعة لتيسير وصول الدول الأعضاء إلى المعلومات، بوسائل منها البوابة الموفرة للورق والاشتراك الإلكتروني. ويمكن مثلاً الاطلاع بسهولة، بواسطة أي جهاز محمول من الأجهزة الذكية، على آخر عدد من يومية الأمم المتحدة وعلى الوثائق الرسمية التي تصدر يومياً في المقر. ولدعم احتياجات المندوبين من ذوي الإعاقة، وفر مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم ذوي الإعاقات السمعية والبصرية والجسدية. وفيما يتعلق بمعايير تمديد خدمات الترجمة الفورية لما بعد الوقت المقرر للجلسات، أوضحت وكالة الأمين العام أنه تسند إلى المترجمين الفوريين، بدون استثناء، مهمة خدمة الاجتماعات لمدة أقصاها ثلاث ساعات، وأنه تضاف بعد انقضاء هذه المدة ٥ إلى ١٠ دقائق على سبيل المجاملة إذا قرر رئيس فريق الترجمة الفورية أن لها تأثيراً كبيراً في الوقائع. وإذا كان من الضروري أن يمتد الاجتماع لما بعد المدة المقررة له، يتعين انتداب فريق آخر في حدود القدرات المتاحة، إلا أن ذلك لا يتأتى في جميع الحالات تقريبا نظراً لعدم وجود أي قدرات غير مشغلة. أما فيما يتعلق بقائمة البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ("الكتاب الأزرق") المدرجة في موقع دائرة المراسم والاتصال، أفادت بأن الإدارة هي في صدد إعداد صيغة إلكترونية سيجري تحديثها آلياً بصفة مستمرة. وفي الوقت نفسه، تعول الأمانة العامة على البعثات الدائمة لتلقي المعلومات في الوقت المناسب.

٢٠ - وفيما يخص إعراب الدول الأعضاء المتكرر عن الإحباط لصعوبة العثور على "الشخص المناسب" لتوجيه نظره إلى الأمور المثيرة للقلق داخل الأمانة العامة، أبلغت وكالة الأمين العام الفريق العامل بقرار الأمين العام إنشاء جهة تنسيق في إدارة الشؤون الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل إدارة

شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات حاليا على تشكيل فريق مشروع "المركز الجامع" الذي سيوفر مدخلا وحيدا لتقديم طلبات خدمات الاجتماعات سيشمل في بادئ الأمر جميع الأنشطة التي تنظم في قاعات الاجتماعات، وسيشمل في مرحلة ثانية طلبات أخرى، من قبيل الأنشطة الخاصة التي تنظم خارج قاعات الاجتماعات. وبغية توحيد الخدمات الإلكترونية المتاحة لزيادة تيسير استفادة الوفود منها، أنشأت الإدارة بوابة الوفود الشبكية e-deleGATE الجاهزة فعلا للاستخدام والتي تتيح جميع المعلومات اللازمة للدول الأعضاء من خلال منصة واحدة. وفي الختام، أكدت وكالة الأمين العام أن تعليقات الدول الأعضاء لها أهمية حاسمة في مساعدة الأمانة العامة على تحسين خدماتها، ولذلك كثفت الإدارة مساعيها عن طريق التواصل مع الرؤساء وأعضاء المكاتب والميسرين المعينين من قبل رئيس الجمعية العامة، مما أدى إلى زيادة معدل الإجابة على استقصاءات رضا العملاء الدورية.

٢١ - ولاحظ الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية إحراز التقدم في توحيد الخدمات منذ عام ٢٠١٦، بفضل جملة عوامل منها التعاون الوثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وفي هذا الصدد، أكد أنه سيتم إنشاء جهة تنسيق في إدارة الشؤون الإدارية لمعالجة المسائل التي يمكن أن تطرح أمام الدول الأعضاء عند التعامل مع الأمانة العامة. وردا على الشواغل التي أعرب عنها خلال الدورة السبعين بشأن إصدار الطوابيع، قامت إدارة الشؤون الإدارية بتنقيح اختصاصات لجنتها المعنية بتصميم الطوابيع للتأكد من عدم إثارة الإصدارات المقبلة للجدل أو إساءتها للمشاعر. وقال إن التدابير اتخذت، فيما يخص خدمات المطاعم، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن، من أجل الحد من عدد الناس المسموح لهم بدخول الصالة الشمالية للوفود أيام الجمعة ليلا. وأضاف أن الإدارة على علم بالشكاوى المتعلقة بنوعية الصوت والصورة التي ترد من حين لآخر بشأن مشاكل متكررة تتعلق بالنوعية وتشهدها مراكز العمل في أديس أبابا ونيروبي وسانتياغو أساسا، وأنه يجري حاليا النظر في هذه المسألة.

٢٢ - وبالنيابة عن وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، أكد مدير شعبة الأمن والسلامة في المقر التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن للوفود ما اتخذته الشعبة من خطوات إيجابية لمعالجة شواغل الدول الأعضاء، بجملة أمور منها خفض مدة الانتظار للحصول على تراخيص الدخول التي يمكن الآن إنجاز إجراءاتها عن طريق الاعتماد الإلكتروني، وكفالة تحرك كبار الشخصيات دون عوائق خلال المناقشة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح تشييد مبنى جديد للفرز مضاعفة قدرات الاستيعاب لدى إدارة شؤون السلامة والأمن.

٢٣ - وأبرز وكيل الأمين العام للاتصالات العالمية أن عام ٢٠١٦ كان سنة إنجازات بالنسبة للجمعية العامة، حيث اتخذت الخطوات الأولى لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واضطلعت بدور رائد في عملية تعيين الأمين العام، وعقدت الاجتماع الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين. وبالتطلع إلى المستقبل، أتاح مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة فرصة لا تسنح مرتين لنفس الجيل لإحداث تغيير دائم في طريقة تعامل البشر مع موارده النفيسة. لذا تطل الجمعية العامة في صميم جهود الاتصالات الاستراتيجية التي تنهض بها إدارة شؤون

الإعلام لكي تنقل كل يوم أنباء الأمم المتحدة إلى الجمهور في العالم بأسره بأكثر عدد ممكن من اللغات وبواسطة أكبر عدد ممكن من المنابر، وبالإستعانة بشبكة عالمية تتكون من ٦٠ مركزاً تقريباً من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، والمنابر الإعلامية المتعددة اللغات، وشبكة من الشركاء في التواصل من المنظمات غير الحكومية والطلاب والسفراء المشاهير ووسائل الإعلام.

٢٤ - وتقدم إدارة شؤون الإعلام تغطية بالبريد الإلكتروني المباشر والمحفوظ للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجان الرئيسية باللغات الرسمية الست، وتصدر نشرات صحفية في نفس اليوم باللغتين الإنكليزية والفرنسية تعرض تلخيصاً للوقائع. وتقدم الإدارة الدعم العملي أيضاً إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، بإتاحة موظف يتولى دعم فريق الاتصالات التابع للمكتب. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم بإنتاج وتوزيع مجموعة المواد الصحفية السنوية للجمعية العامة، وتقدم على مدار العام الدعم الإعلامي للرئيس. وفيما يتعلق تحديدًا بمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، تعمل الإدارة حالياً عن كثب مع مكتب الرئيس على تحديد وتنفيذ وسائل مبتكرة لزيادة الوعي العالمي بقضايا المحيطات والأهداف التي توخى المؤتمر تحقيقها. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الإدارة مع الإدارات المعنية الأخرى فيما يتعلق بمشروع "المركز الجامع" من أجل ترشيد عملية تنظيم الأنشطة في المقر.

٢٥ - وخلال الجزء التحواري الذي تلا ذلك، تناولت ستة وفود الكلمة فأعربت، في جملة أمور، عن إشادتها بالأمانة العامة لما اتخذته من خطوات منذ عام ٢٠١٦، مع التنويه بأنه لا يزال يتعين تحسين بعض الأمور. وشددت على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تفكر بطريقة خلاقة في تحسين خدماتها المقدمة إلى الدول الأعضاء في حدود الميزانيات المتاحة. وأثيرت المسائل المحددة التالية:

- (أ) لماذا يتعين دفع أجور لمهندسي الصوت لخدمة الاجتماعات الصادر بها تكليف؛
- (ب) إمكانية استخدام المندوبين للمرأب؛
- (ج) ضيق حيز الكافيتريا نتيجة إغلاق كافيتريا الزاوية الجنوبية الشرقية من مبنى الأمانة العامة؛
- (د) افتقار المقر المتصور للترقيم المنطقي وللإشارات التي يتيسر اتباعها؛
- (هـ) استصواب تهيئة "مركز جامع" يمكن فيه للدول الأعضاء حجز القاعات والحصول على تكلفة كل خدمة مطلوبة؛
- (و) طلب وضع لوحة لتجميع المعلومات عن الأنشطة الجانبية اليومية؛
- (ز) معايير وصول منظمات المجتمع المدني المسجلة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أجزاء مختلفة من المقر؛

(ح) طلب تمديد خدمة حفظ مواد الفيديو والمواد الأخرى المقدمة فيما يخص المناقشة العامة لتشمل اجتماعات أخرى للجمعية العامة، ولا سيما الاجتماعات الرفيعة المستوى.

٢٦ - وفي معرض الرد على الأسئلة والتعليقات التي طرحت، أبلغت وكالة الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الفريق العامل بأن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ستنتظر في مسألة ترقيم

قاعات الاجتماعات وفي مخطط الطوابق العام، مشيرة إلى أنه يمكن للوفود الاستعانة في جنيف بتطبيق للهاتف المحمول لمساعدتها في تحديد المكان الذي تتوجه إليه. وأكدت أن مشروع "المركز الجامع" سيشمل المعلومات المتعلقة بالفوترة؛ وبأن الأنشطة الجانبية ستدرج بشكل شامل أكثر في الصيغة المنقحة ليومية الأمم المتحدة التي ستعرض على الفريق العامل في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧. ووعد الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية بالنظر في مختلف المسائل المطروحة، بما في ذلك طرائق دفع أجور مهندسي الصوت، والمرأب، والإشارات المستعملة في مباني الأمم المتحدة. وأكد أن فاتورات حجز خدمات المطاعم ستقدم في المستقبل بشكل أكثر تفصيلاً، مع التمييز في التكاليف حسب خدمات المطاعم المقدمة فعلاً، ومتطلبات التنظيف، والخدمات الأمنية، وغيرها من الخدمات. وفيما يتعلق بفتح مدخل للمندوبين في الجزء الشمالي من المرأب وإعادة فتح الكافيتريا، أكد أن التكلفة المترتبة عن ذلك ستكون جد باهظة. وبالإضافة إلى ذلك، أكد مدير شعبة الأمن والسلامة في المقر أن المدخل السابق في الجزء الشمالي من المرأب كان قد أغلق لأسباب أمنية بعد إجراء تقييم شامل للمخاطر. وفيما يتعلق بتنقل المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات بحرية داخل مبنى الأمانة العامة، أشار المدير إلى أن ذلك ينبغي ألا يحدث، وأنه سيتم التحقيق على النحو الواجب في مثل هذه الحالات إذا وقعت. وردا على سؤال بشأن حفظ السجلات السمعية - البصرية، أشار وكيل الأمين العام للاتصالات العالمية لإدارة شؤون الإعلام إلى أنه يجري حالياً حفظ المواد بقدر أكثر بكثير من أي وقت مضى.

٢٧ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، ركزت الوفود بوجه عام على دور الجمعية العامة وسلطتها، خاصة من منظور علاقة الجمعية العامة مع الأجهزة الرئيسية الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن. وسلط الضوء على دور الرؤساء، ورحب المتكلمون باختلافهم بالاجتماعات الدورية بين رئيس الجمعية العامة ورئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الصدد، أعربت بعض المجموعات عن معارضتها لما اعتبرته تعدياً من مجلس الأمن على أعمال الجمعية العامة، وشددت على أهمية تقديم المجلس التقارير إلى الجمعية العامة، فضلاً عن الحاجة إلى تقديم المزيد من التقارير التحليلية والتقارير الخاصة التي تعنى بمواضيع معينة. وأبرز أيضاً دور الجمعية العامة في مجال السلم والأمن الدوليين. ودعت وفود أخرى مختلفة إلى احترام دور الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الحكومي الدولي الوحيد الذي يتسم بالطابع التمثيلي الشامل داخل المنظمة، وأعربت عن رغبتها في مواصلة دعم هذه السلطة، بما في ذلك في مجال وضع المعايير.

٢٨ - وحذر متكلمون آخرون من أي مساع لتغيير التوازن الحالي بين الأجهزة الرئيسية، مع التأكيد على أن تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عمل الجمعية العامة هو أفضل سبيل لتنشيط أعمالها، وأن الفريق العامل ينبغي له أن يواصل التركيز على أهدافه الرئيسية. وشدد أحد الوفود على أن المقترحات ينبغي ألا تسفر عن نقل صلاحيات الأجهزة الرئيسية الأخرى إلى الجمعية العامة، لا سيما في مجال السلم والأمن. وأشار العديد من المتكلمين إلى أن أفضل سبيل إلى إعادة تنشيط أعمال الجمعية العامة يتمثل في نظرها في المسائل في الوقت المناسب وفي اتخاذ إجراءات مجدية. وشدد المتكلمون على أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة بوصفها مؤشراً محتملاً على تعزيز الجمعية العامة. وأشار بعض

المتكلمين إلى مشروع قائمة الولايات المتعلقة بتنشيط الأعمال الذي أعده الرئيسان المشاركان وأثنوا عليه. وأشارت إحدى المجموعات إلى أنه ينبغي التركيز في أي إجراء هادف على جعل الجمعية العامة أكثر كفاءة، أي أنه ينبغي لها التماس سبل عمل مبتكرة، واستخدام مواردها على نحو أكثر استدامة، والإنفاق بمزيد من الحرص، وتحقيق الإنجازات بطرق جديدة، بسبل منها الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة وتبسيط العمليات الإدارية للمكاتب الخلفية.

٢٩ - وفي معرض التعليق على العلاقة بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، رحبت وفود مختلفة بالحوار التفاعلي الذي جرى في بداية الجلسة. وذهب بعضها إلى أنه ينبغي تلخيص نتائج هذا الحوار في وثيقة للمتابعة يصوغها الرئيسان المشاركان وتوزع على الدول الأعضاء والأمانة العامة، بحيث يتسنى تدوين المشاكل المطروحة وإجراءات المتابعة التي اتخذتها الأمانة العامة من أجل حلها. واقترحت إحدى مجموعات الدول إدراج مقتضيات مناسبة في القرار المقبل المتخذ بشأن هذه المسألة. ورأى أحد الوفود أن مجال تحسين أحوال الأمانة العامة واسع جدا، واقترح على وجه التحديد أن تنشئ بوابة شبكية مخصصة للأنشطة الجانبية تتيح لكل بعثة الإعلان عن الأنشطة التي تنظمها، بما يتيح لكل وفد نظرة مفيدة عن جميع الأنشطة الجانبية. والتمس وفد آخر من الأمانة العامة تقديم الردود بسرعة أكبر على الاستفسارات الواردة من البعثات الدائمة.

٣٠ - وأثيرت خلال المناقشة مسائل أخرى منها الدور الذي يمكن أن يؤديه مكتب الجمعية العامة الذي ينبغي تعزيره، وأشير إلى الدور القيادي الذي يضطلع به رئيس الجمعية العامة في هذا الصدد. ورحبت مجموعة من الدول بممارسة المناقشات المواضيعية الحوارية وعمل الجمعية العامة مع أصحاب المصلحة الآخرين، ودعت الرئيس إلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن إمكانيات التوصل إلى نتائج محددة. وأثيرت أيضا مسائل الآداب خلال الجلسات والأخلاقيات فيما يتصل بالانتخابات باعتبارها مسائل جدية باهتمام الفريق العامل. وفيما يتعلق بالتفاعل مع المجتمع المدني، أكدت إحدى المجموعات الطابع الحكومي الدولي الأساسي الذي تتسم به الأمم المتحدة، والأولوية التي تتمتع بها وفود الدول الرسمية في مخاطبة الجمعية العامة وفقا لنظامها الداخلي. وأثنت المجموعة نفسها على إدارة شؤون الإعلام للعمل الذي تضطلع به لإبراز إشعاع أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك بلغات أخرى يتكلمها الملايين من الناس، مثل البرتغالية.

### الاجتماع المواضيعي الثاني: أساليب عمل الجمعية العامة

٣١ - عقد الرئيسان المشاركان الاجتماع المواضيعي الثاني، يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧. ووفقا للفقرة ١٧ من القرار ٣٠٥/٧٠، استمع المشاركون في الاجتماع إلى إحاطات من رؤساء اللجان الأولى والرابعة والثانية والثالثة والخامسة ومن مقرر اللجنة السادسة. وعملا بالفقرة ٣٣ من القرار نفسه، استمع المشاركون في الاجتماع أيضا إلى الملاحظات التي أدلت بها وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التي قدمت مقترحات مبتكرة بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على شكل يومية الأمم المتحدة وإنتاجها وتحريها. وأثناء فترة الأسئلة والأجوبة التفاعلية التي تلت ذلك، أتيحت للوفود فرصة طرح الأسئلة. وفي الجزء الأخير من الاجتماع المخصص للبيانات العامة للوفود، تناول الكلمة

١٨ متكلما في المجموع، بمن فيهم المتكلمون باسم المجموعات الرئيسية. وأثار الرئيس المشاركان، في ملاحظتهما الافتتاحية، بضعة مسائل لتحفيز المناقشة. وإذ لاحظ أن عدة وفود دعت خلال المناقشة العامة إلى الاستفادة على نحو أفضل من مكتب الجمعية العامة ومن الدور التنسيقي المنوط به، دعيا إلى تقديم اقتراحات عملية للاستفادة على نحو أفضل من المكتب. وعلاوة على ذلك، طرح سؤال بشأن الإجراءات العملية التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة لكفالة الامتثال للولاية السنوية المتمثلة في ترشيد جدول الأعمال. وبصلة وثيقة بهذا الموضوع، طلب الرئيس المشاركان أيضا من الوفود عرض تصورها للروابط فيما بين عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة والأعمال الجارية في اللجان الرئيسية بشأن تنشيط أعمال كل منها، ولعملية النظر في المواءمة بين جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفيما يتعلق بمسألة الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، نوه بوضوح بضرورة تحديد الجدول الزمني لهذه الاجتماعات بالشكل الأمثل من أجل تجنب الإفراط في إثقال برامج الوفود، مع التسليم في الوقت نفسه بالوظيفة الهامة التي تؤديها تلك المناقشات.

#### الإحاطات المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية

٣٢ - قدم رؤساء اللجان الأولى والرابعة والثانية والثالثة والخامسة ومقرر اللجنة السادسة إحاطات إلى الفريق العامل بشأن الإحصاءات ذات الصلة المتعلقة بلجان كل منهم (مثل عدد الجلسات الرسمية وغير الرسمية التي عقدت والقرارات المتخذة) وسلطوا الضوء على الممارسات الفضلى المتعلقة بأساليب العمل، التي تختلف من لجنة إلى أخرى. وسلطوا الضوء عموما على استحداث الخدمات الإلكترونية في عدة لجان، مثل التسجيل في قوائم المتكلمين وتقديم القرارات إلكترونيا، باعتبار ذلك يعود بفوائد جمة على الدول الأعضاء. وبدأت بعض اللجان أيضا تفرض حدودا زمنية لإلقاء البيانات، وهي خطوة أخرى في طريق التقدم صوب زيادة الطابع الدينامي الذي تتسم به إجراءات اللجان. وشددوا جميعا على أهمية التخطيط المسبق والانتقال السلس من دورة إلى أخرى، وتوثيق التعاون فيما بين أعضاء مكاتبهم وضرورة إقامة علاقات فعالة مع الأمانة العامة. كما جرى التشديد على ضرورة ضمان التوازن بين الجنسين بين رؤساء اللجان الرئيسية.

٣٣ - وأشار رئيس اللجنة الأولى إلى استخدام جهاز أزاز (buzzer) لتذكير المتكلمين باقتراب انتهاء الوقت المخصص للإدلاء بالبيانات. وكان مكتب اللجنة قد التمس وتلقى اقتراحات من المجموعات الإقليمية الخمس بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمل اللجنة، ويمكن إنجازها على النحو التالي: جعل صياغة القرارات وتقديمها أكثر شمولا وشفافية وملاءمة من خلال استعمال الخدمات الإلكترونية؛ وتحسين الطابع التفاعلي للحلقات النقاش؛ وتحسين تطبيق النظام الداخلي. وفيما يتعلق بالبند الأخير، فإن الوقت المخصص لإلقاء البيانات في المناقشة العامة والمناقشات المواضيعية يمكن اختصاره وينبغي تطبيق حدود زمنية، بما في ذلك من خلال استخدام الأزاز؛ وينبغي اتخاذ تدابير تكفل عدم استغلال حقوق الرد للإدلاء ببيانات عامة. وسيجري إطلاع الرئيس الجديد والمكتب المقبل على جميع التوصيات المجمعة.

٣٤ - ولاحظ رئيس اللجنة الرابعة أن أعمال هذه اللجنة لا تزال تسهم إسهاما هاما في مناقشات الجمعية العامة بشأن السلم والأمن والتنمية على الصعيد الدولي، مشيرا إلى اتساع نطاق المواضيع والمسائل التي نوقشت، الذي يعود إلى دمج اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧. ولا يزال شكل الحوارات التفاعلية، من قبيل الفترات المخصصة للأسئلة والأجوبة، يشكل في أغلب الأحيان جزءا مفيدا ومثريا من أساليب عمل اللجنة. وبلغ معدل استخدام اللجنة ٩٠ في المائة، أي أعلى بكثير من النسبة المرجعية البالغة ٨٠ في المائة، وذلك بفضل كفاءة طريقة تسيير أعمالها. وأضاف أن الرئيس اضطلع بدور فعال في افتتاح الجلسات في موعدها، وفي تطبيق الحدود الزمنية للإدلاء بالبيانات في اللجنة. وعلى النقيض من السنوات السابقة، فإن جميع التقارير ووثائق ما قبل الدورة قد صدرت بحلول موعد اجتماع اللجنة. وفيما يتعلق بقضايا إنهاء الاستعمار، تحدث العديد من الأفراد بصفتهم مقدمي التماسات بشأن طائفة من المسائل. ونظرا لارتفاع عدد مقدمي التماسات، تقرر تقليص الوقت المخصص للكلام من أربع إلى ثلاث دقائق من أجل استيعاب هؤلاء وتطبيق القاعدة المذكورة بأدق طريقة. وأخيرا، أشار الرئيس إلى أن اللجنة الرابعة لم ترأسها سوى امرأة واحدة في تاريخها كله، وأعرب عن أمله في أن يتحسن هذا العدد في المستقبل.

٣٥ - وأشار رئيس اللجنة الثانية إلى التقليد الذي درجت عليه هذه اللجنة في كل مرحلة من مراحل عملها، وهو تحقيق توافق الآراء. وتطرق إلى المناقشات الجارية بشأن تبسيط جداول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك جدول أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى، مشيرا أيضا إلى المداولات بشأن الاستعراض الشامل للسياسات كل أربع سنوات، التي جرت خلال الدورة الحادية والسبعين. وأشار بوجه عام إلى أهمية العمل بالتعاون الوثيق مع أعضاء المكتب والتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة والأمانة العامة. وفيما يتعلق بأساليب العمل، دعا الرئيس إلى تخفيض عدد المناسبات الجانبية، وأشار إلى أهمية ضمان التقيد بالحدود الزمنية. وقال إن هناك حاجة واضحة إلى ترشيح جدول الأعمال، وذكر أن الخطوة التالية في هذا الصدد هي إيجاد الصيغة المناسبة للتعبير عن ذلك في قرار.

٣٦ - وشددت رئيسة اللجنة الثالثة على أهمية إدارة الوقت في عمل اللجنة، مشيرة إلى أن قطع الميكروفون قد أصبح الآن ممارسة معتادة. ورحبت أيضا بالأدوات الإلكترونية التي أتاحتها الأمانة العامة للجنة، مثل أدوات تقديم مشاريع القرارات والتسجيل في قوائم المتكلمين، التي يسرت بشكل ملموس عمل الوفود. ومن منظور موضوعي، قالت إن من المهم استعراض عدد القرارات التي اتخذت سنويا وكفالة تنفيذ الولايات المعتمدة. وتشمل التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل التي تحظى باهتمام كبير من الأعضاء. وأشارت الرئيسة إلى التآزر بين أعمال اللجنتين الثانية والثالثة كما يتجلى في المداولات المتعلقة بتبسيط جدول أعمالهما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويمكن أن تشمل الخطوات الصغيرة عقد اجتماعات مشتركة بين اللجنتين الثانية والثالثة، الأمر الذي سيشجع لكل منهما التعلم من وجهة نظر الأخرى.

٣٧ - وأشارت رئيسة اللجنة الخامسة إلى أهمية التعاون بين المكتبيين الحالي والمقبل وإلى أنه ينبغي للمكتب المنتهية ولايته إعداد برنامج عمل أولي للدورة في الربع الأخير من أجل تقديم توجيهات واضحة إلى الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن أولويات اللجنة. وسيكون من المفيد للغاية لو اجتمع المكتبان الجديد والمنتهية ولايته بممثلي الأمانة العامة واللجنة الاستشارية في حزيران/يونيه و/أو تموز/يوليه من أجل أغراض التخطيط المبكرة. وذكرت أنه في عام ٢٠١٦ تعاون المراقب المالي للأمم المتحدة ورئيس اللجنة على بذل جهد لإيجاد منبر لإجراء محادثة غير رسمية بين الأمانة العامة والمندوبين الجدد. ودعا الكثيرون إلى أن تصبح هذه الممارسة سمة متكررة. وأشارت الرئيسة إلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ الذي تضمن موعداً نهائياً إلزامياً أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة. وأخيراً وليس آخراً، أبرزت الرئيسة أن أمانة اللجنة يقودها فريق مؤلف من أعضاء كلهن نساء، وأن مكتب الدورة الحادية والسبعين تألف في معظمه من النساء. وفي الوقت نفسه، أشارت إلى إن الرئيسة الحالية هي المرأة الثانية فقط التي تشغل هذا المنصب في تاريخ اللجنة.

٣٨ - وأبرز مقرر اللجنة السادسة ممارسة عدم الترتيب لعقد جلسات رسمية في مواعيد معينة وفقاً للقرار ٢٥٠/٦٩ المتعلق بخطة المؤتمرات باعتبارها ابتكاراً خاصاً أثناء الدورة الحادية والسبعين. وذكر أن اللجنة عقدت جلساتها السنوية لتبادل الآراء بشأن أساليب عملها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية، لمناقشة البرنامج المؤقت للدورة المقبلة، حيث كان من الابتكارات الهامة إدراج البند في جدول الأعمال في وقت سابق من الدورة. وعالج المكتب بصورة استباقية مسألة تحظى باهتمام مشترك من الوفود، وهي التداخل الملاحظ في برنامج عملها مع الاجتماعات المقررة الأخرى. وأشار إلى أن مختلف الأدوات الإلكترونية التي وقرتها الأمانة العامة وضعت في متناول الوفود مجموعة غنية ومتنوعة من المعلومات.

٣٩ - وفي الجزء اللاحق المخصص للأسئلة والأجوبة، تساءلت الوفود عن عدد المرات التي يجتمع فيها رؤساء اللجان الرئيسية وعن مدى إمكانية تحقيق أوجه التآزر من خلال توثيق التعاون فيما بينهم. ورداً على ذلك، أبلغ الرؤساء الفريق العامل بأن المكتب هو المحفل المناسب لذلك، ولكنهم أشاروا إلى أنه لم يجتمع إلا قليلاً خلال الدورة الحادية والسبعين. وأشار أحد الوفود أيضاً إلى أنه ينبغي أن يقدم رؤساء اللجان الرئيسية إلى خلفائهم تقارير خطية عن تسليم المهام. وحظي الابتكار المتعلق بالحدود الزمنية بالترحيب عموماً.

#### عرض حول يومية الأمم المتحدة

٤٠ - عرضت وكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خيارين والتمست توجيهات الدول الأعضاء بشأنهما من خلال القرار الذي ستتفاوض عليه أثناء الدورة الحالية. فالخيار ١<sup>(١)</sup>

(١) في إطار الخيار ١، تقسم اليومية إلى جزأين. يقتصر الجزء الأول على الاجتماعات الرسمية فقط، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقد في ذلك اليوم والاجتماعات المقبلة، ويتضمن أيضاً موجزات لوقائع الاجتماعات. ويتضمن الجزء الثاني جميع

سيقضي بأن تُعرض على حدة الإعلانات المتعلقة بجلسات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية، التي ستترجم يوميا إلى اللغات الرسمية الست، فيما ستقدم بقية المحتوى النمطي باللغتين الإنكليزية والفرنسية، مع مراعاة أن المهام الرئيسية لليومية ترد في النظام الداخلي للجمعية العامة. ويمكن تنفيذ هذا الخيار ضمن الموارد الموجودة. أما الخيار ٢ الذي سيقضي بأن يترجم المضمون الكامل لليومية إلى اللغات الرسمية الست طوال السنة، فسوف تترتب عليه آثار في الميزانية تتجاوز مليوني دولار لكل فترة سنتين. وبصرف النظر عن هذين الخيارين، فإن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بصدد إعادة تصميم اليومية بطريقة تجعلها أسهل استعمالا، وبخاصة في نسختها الرقمية، مما سيتيح عرض طائفة واسعة من الخيارات الجديدة لتمكين الوفود من تكيف صيغ اليومية حسب احتياجاتهم الخاصة. وخلال الجلسة التالية المخصصة للأسئلة والأجوبة، رحب المتكلمون عموما بالعرض وأشاروا في الوقت نفسه إلى أنهم بحاجة إلى وقت لدراسته بالتفصيل.

#### البيانات/المناقشة

٤١ - أعربت الدول الأعضاء في بياناتها العامة عن تقديرها للإحاطات التي تلقتها وعن تفاءلها لاتخاذ عدد من الخطوات والاتفاق عليها بالفعل في دورات سابقة. وكان هناك في الوقت نفسه اعتراف واسع النطاق بأن اتخاذ تدابير إضافية أمر ضروري ومجد على السواء من أجل زيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وتعزيز أثر أعمالها. وقيل، فيما قيل، إن تحسين أساليب العمل ليس مسألة فنية، بل هو مسألة سياسية لها تداعيات أوسع نطاقا على حالة عمل المنظمة. وأعرب المتكلمون عن قلقهم المستمر إزاء الزيادة المطردة المتصورة في عدد الاجتماعات، بما في ذلك خلال أسبوع عقد الجزء الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر، ودعوا إلى تعزيز التخطيط والتنسيق، مؤكدين في هذا الصدد على الدور القيادي لرئيس الجمعية العامة، وعلى الدورين اللذين يضطلع بهما المكتب الأمين العام، واستصواب تبسيط برنامج عمل الجمعية. ودعت إحدى المجموعات إلى إبقاء عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى عند أدنى حد ممكن، وضمان أن تعكس المواضيع المختارة أولويات عموم الأعضاء. واقترحت المجموعة نفسها أن يصوغ الفريق العامل مشاريع توصيات تقدم إلى الدول الأعضاء بشأن تنظيم مناسبات جانبية رفيعة المستوى. ورأت مجموعة أخرى أن تركيز المناسبات الرفيعة المستوى في فترة زمنية محددة يمكن أن يزيد من حجم التداعيات السياسية من خلال زيادة كثافة المشاركة الرفيعة المستوى من العواصم.

٤٢ - ودعا عدة متكلمين أيضا إلى زيادة ترشيح جدول أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق تجميع البنود وإدراجها مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات. واقترح أحد الوفود أن يكون الفريق العامل قدوة يحتذى بأن ينظر في بند تنشيط أعمال الجمعية نفسه مرة كل سنتين. وطرح بعض المتكلمين خيار إلغاء البنود و/أو إنشاء بنود الانقضاء الموقوت، مع التأكيد في الوقت نفسه على ضرورة الموافقة المسبقة

الاجتماعات والمعلومات الأخرى. وفي حين أن الجزء الأول سيكون متاحا بلغات الجمعية على مدار السنة، فإن الجزء الثاني سينشر باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط على مدار السنة.

من الدولة العضو المقدمة للبند. وتكرر الترحيب بالعملية الجارية الرامية إلى استكشاف سبل تبسيط خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتجسيدها على نحو أفضل في الإجراءات الحكومية الدولية، بما في ذلك خيارات تحقيق التآزر بين عمل الجمعية العامة، ولا سيما لجناتها الثانية والثالثة، وعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وضمان تكاملهما.

٤٣ - وشملت المسائل الأخرى المثارة الرغبة في كفالة توفير خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات حتى ولو تجاوزت الوقت المخصص؛ واستمرار توافر النسخ الورقية لجميع الوثائق، بصرف النظر عن وجود الخدمات الإلكترونية؛ وتعزيز تعدد اللغات، وبخاصة تعزيز اللغة الإسبانية؛ وضرورة ضمان إصدار الوثائق في مواعيدها المحددة؛ وضرورة تشجيع زيادة عدد الإحاطات الإعلامية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة؛ والحاجة إلى كفالة بدء جميع الجلسات في مواعيدها المحددة؛ والحاجة إلى النظر في تقديم موعد انتخاب رئيس الجمعية العامة من الممارسة الحالية المتمثلة في إجراء هذا الانتخاب قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر إلى ستة أشهر؛ والحاجة إلى كفالة أن تتقيد الجمعية بأفضل الممارسات الانتخابية، بما في ذلك من وجهة النظر الأخلاقية، وبأن تنظر في تغيير شكل بطاقات الاقتراع، وكذلك عمليات الاقتراع الإلكتروني.

#### الاجتماع المواضيعي الثالث: اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة وتعيينهم

٤٥ - عقد رئيسا الفريق العامل الاجتماع المواضيعي الثالث للفريق العامل في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، واستمعا إلى بيانات أدلى بها ٢٧ وفدا، بما في ذلك بالنيابة عن مجموعات رئيسية. ورحب المتكلمون بأغلبية ساحقة بعملية الاختيار الأخيرة التي أسفرت عن تعيين الأمين العام التاسع، مستشهدين بمختلف الخطوات المبتكرة المتخذة نتيجة للقرار ٣٢١/٦٩، الذي اتخذ استنادا إلى مداوات الفريق العامل حيث أوصى، في جملة أمور، بتوجيه رسالة مشتركة من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن يطلبان فيها مرشحين؛ وتعميم السير الذاتية للمرشحين وبيانات رؤيتهم؛ وتنظيم حوارات غير رسمية مع جميع أعضاء الجمعية العامة. وأعرب في الوقت نفسه عن رأي مفاده أن من المهم العمل الآن على تكريس الإجراءات القائمة لكفالة تطبيقها في عمليات الاختيار المقبلة، بما في ذلك من أجل التماس فترة ولاية ثانية؛ لكي تصبح، على حد تعبير أحد الوفود، قاعدة لا جدال فيها.

٤٥ - غير أن الدول الأعضاء أبرزت أنه يمكن زيادة تحسين الإجراءات المستندة إلى القرار ٣٢١/٦٩، بما في ذلك عن طريق السماح لأصحاب المصلحة من غير الدول الأعضاء بتقديم ترشيحات؛ وتحديد موعد نهائي لتقديم الترشيحات؛ وتحديد معايير سحب الترشيح وعدد المرشحين الذين يمكن أن تقدمهم دولة عضو؛ وتعديل طرائق إجراء الحوارات غير الرسمية في الجمعية العامة لزيادة طابعها التفاعلي وإتاحة مزيد من الوقت للمرشحين لإلقاء كلماتهم. ودعا عدة متكلمين إلى إصدار مجلس الأمن لنتائج استطلاعات الرأي الشكلية، مشيرين إلى أن وسائل الإعلام تعلنها على الفور بعد كل جولة. وجرى التشديد أيضا على دور رئيس الجمعية العامة في صياغة قرار تعيين موضوعي. ومن أجل زيادة تحسين الإجراءات القائمة، أشار أحد المتكلمين إلى أنه سيكون من المفيد إعداد وثيقة تُجمل الخطوات المتخذة

لتنفيذ القرار ٣٢١/٦٩، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات. واقترح متكلم آخر استعراض جميع القرارات الحالية المتعلقة بعملية اختيار الأمين العام من أجل توحيد الأحكام ذات الصلة، واعتماد صيغة موحدة واحدة. وفي هذا السياق، لفت أحد الوفود الانتباه إلى مذكرة بشأن عملية اختيار الأمين العام للأمم المتحدة (A/71/774-S/2017/93). وأشارت مجموعة من الدول إلى أنها أيضا بصدد استخلاص نتائجها التي تعتمز إطلاع الفريق العامل عليها. وأشارت مجموعة أخرى إلى تقرير أعدته وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٩ عن اختيار الرؤساء التنفيذيين باعتباره مرجعا مفيدا (JIU/REP/2009/8). وأعربت المجموعة نفسها عن الرغبة في تطبيق أفضل الممارسات المستقاة من عملية الاختيار الأخيرة على انتخاب رؤساء الجمعية العامة، بما في ذلك عقد حوارات غير رسمية مع عموم الأعضاء.

٤٦ - وأعرب بعض الوفود عن استصواب مواصلة النظر في عدد من العناصر التي لم يتحقق توافق في الآراء بشأنها حتى الآن، وهي إقرار فترة ولاية واحدة غير قابلة للتجديد؛ وتقديم مجلس الأمن مرشحين متعددين لكي تنظر الجمعية العامة في ترشيحاتهم؛ والتطبيق الكامل للمادة ١٤١ من النظام الداخلي للجمعية، بما في ذلك إجراء اقتراح سري حتى في حالة وجود مرشح واحد. كما أثيرت مسألة استمرار أهمية تكافؤ الفرص بين الجنسين والتناوب الجغرافي وأعيد تأكيدها بصورة متقطعة.

٤٧ - ومن ناحية أخرى، أعرب متكلمون آخرون عن استعدادهم للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين إجراءات الاختيار رهنا بالدراسة المتأنية لأي مقترحات جديدة لضمان توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٩٧ منه. وشدد أحد الوفود على أن من المسائل ذات الأهمية القصوى في عملية الاختيار تحديد أفضل مرشح ممكن وعلى أنه من غير المعقول تبعا لذلك اعتماد أي صيغة من شأنها أن تتعارض مع ذلك الهدف، وأشار، في جملة أمور، إلى تحديد موعد نهائي لتقديم الترشيحات. كما ذكر أنه ينبغي ألا يكون معيار نوع الجنس إلا اعتبارا ثانويا في تعيين الأمين العام. وعارض ذلك الوفد أيضا فكرة إعلان نتائج استطلاعات الرأي الشكلية كما عارض تطبيق فترة ولاية وحيدة أطول مدة للإبقاء على إمكانية تنحية الأمين العام غير المتجاوب مع الأعضاء. وعارض متكلم آخر أيضا إقرار فترة ولاية وحيدة، وأيد تعيين الأمين العام بتوافق الآراء لا بالاقتراح السري. وتم التشديد أيضا على أن أفضل طريقة لتفاعل المرشحين مع الدول الأعضاء هي تلك التي تجري من خلال المجموعات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، من المهم تفادي ازدواجية في جلسات الاستماع في الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٤٨ - ورأت وفود عديدة أنه لا ينبغي أن تقتصر التحسينات في عملية الاختيار على الأمين العام فحسب، بل ينبغي أيضا أن توسع لتشمل تعيين الرؤساء التنفيذيين والتعيين في وظائف عليا أخرى، مثل نائب الأمين العام ووكلاء الأمين العام والأمناء العاميين المساعدين، إذ ينبغي أن تستند هذه التعيينات إلى الجدارة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، والحرص في الوقت نفسه على ضمان أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وأبدت معارضة لما اعتبر احتكارا للموظائف العليا من جانب بلدان أو مناطق بعينها. ورحب عدة متكلمين بالالتزام الذي أعرب عنه الأمين العام بالوصول إلى تحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات العليا بانتهاء فترة ولايته، فضلا عن دعوة الأمانة العامة

إلى تقديم مرشحين استكمالاً لسعي الأمين العام نفسه إلى ضمان وجود مجموعة واسعة من المرشحين. واقترحت إحدى المجموعات أن يضع الفريق العامل مدونة أخلاقيات للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا على غرار المدونة المعتمدة لرئيس الجمعية العامة خلال الدورة السابقة.

٤٩ - ورحب رئيسا الفريق العامل في ملاحظتهما الختامية بالتعليقات القيمة المقدمة، وأكدوا للفريق العامل أنهما قد أحاطا علماً بعناية بمختلف التدخلات.

#### الاجتماع المواضيعي الرابع: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٥٠ - عقد الرئيسان الاجتماع المواضيعي الرابع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وتضمن الاجتماع إحاطات قدمها رئيس الجمعية العامة ورئيس ديوان مكتبه، ووكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وتلت الإحاطات جلسة حوارية مخصصة للأسئلة والأجوبة، أعقبتها ملاحظات أبدتها ٢١ وفداً، منهم وفود تكلمت باسم المجموعات الرئيسية.

٥١ - ولاحظ الرئيسان في ملاحظتهما الافتتاحية التغييرات الدينامية التي طرأت على مكتب رئيس الجمعية العامة على مر السنين كنتيجة مباشرة لمداولات الفريق العامل، حيث كان القرار الذي اتخذ في الدورة السبعين للجمعية العامة على وجه الخصوص يمثل معلماً بارزاً في طريق تعزيز المكتب على مستوى المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية. وكان رئيس الدورة الحادية والسبعين أول رئيس يؤدي القسم ويتقيد بمدونة لقواعد السلوك. وبعد أن أشار الرئيسان إلى مداخلات سابقة من الدول الأعضاء تقترح فيها النظر في إجراء حوارات تفاعلية مع المرشحين لمنصب الرئيس، التمسنا تعليقات بشأن مدى ضرورة إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الممارسة. والتمسنا أيضاً تعليقات بشأن إمكانية تقديم موعد انتخاب الرئيس لإتاحة متسع من الوقت لتسليم المهام والإعداد للدورة القادمة. وأعرب الرئيسان عن أملهما في أن تؤخذ المداولات الجارية للفريق العامل في الاعتبار أثناء المشاورات المقبلة في اللجنة الخامسة بشأن الاقتراحات التي سيقدمها الأمين العام في سياق فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. واقترحا أيضاً النظر في ما إذا كانت أي من التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية بسير العمل في مكتب رئيس الجمعية العامة (A/70/783، المرفق) التي لم يتم تناولها في القرار ٣٠٥/٧٠ تستحق مزيداً من الاهتمام.

٥٢ - وقدم رئيس الجمعية العامة إحاطة إلى الفريق العامل بشأن تنفيذ الولايات التي أسندها إليه القرار ٣٠٥/٧٠، وأبرز التغييرات الكبيرة التي أجريت في ظل رئاسته، بما في ذلك أداء القسم ومراعاة مدونة أخلاقيات؛ وفحص سجل الاشتراكات؛ وملء استمارات الإقرارات المالية. وأشار أيضاً إلى أنه أُحرز تقدم كبير فيما يتعلق بإعداد المحفوظات ومسك السجلات. ورحب بتقرير تسليم المهام المقدم من سلفه، وأعرب عن دهشته لعبء العمل الفعلي الملقى على عاتق مكتب الرئيس، الذي كان أكبر مما كان متوقعا، ولكنه لم يدرج في الميزانية بالكامل. وشكر الرئيس جميع الدول الأعضاء التي أعارت موظفين لمكتبه، وأثنى على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما قدمته من دعم جوهري على مدار السنة. وذكر في الوقت نفسه أن عدم وجود أي وظائف دائمة من الفئة الفنية في مكتب الرئيس

أمر يبعث على القلق، واعتبر أنه يقوض فعالية المكتب والإدارة السلسلة للجمعية العامة والأمم المتحدة ككل. ولذلك، فقد شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات السابقة، ولا سيما في سياق ميزانية فترة السنتين المقبلة.

٥٣ - وتوسع رئيس ديوان مكتب الرئيس في الحديث عن الإحاطات المقدمة من رئيس الجمعية العامة فذكر أن الرئيس قد أجرى مشاورات بانتظام مع الأعضاء من خلال عقد اجتماعات دورية مع المجموعات الإقليمية الخمس واجتماعات منتظمة مع الميسرين الذين عينهم، فضلا عن عقد اجتماعين للمكتب. وواظب أيضا على ممارسة تعميم مذكرات الاجتماعات التي يعقدها مع رؤساء الأجهزة الرئيسية الأخرى. وقدم رئيس ديوان مكتب الرئيس الإحصاءات ذات الصلة فيما يتعلق بعمل الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين، فأشار إلى الاتجاه نحو زيادة عبء العمل، الأمر الذي يؤثر على حد قوله تأثيرا مباشرا على عمل البعثات الدائمة ومكتب الرئيس والأمانة العامة. وقال إن مكتب الرئيس بشكله الحالي غير مجهز للتعامل مع هذا العبء. وأبرز هذا الوضع بالإشارة إلى عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى والولايات المسندة إليها؛ وكون عمليات المشاورات غير الرسمية تستغرق عدة جلسات؛ وكون الرئيس تولى منصبه قبل أسبوع واحد فقط من انعقاد الجزء الرفيع المستوى، الأمر الذي قال إنه أضر فعلا بالجمعية. ولذلك شجع الدول الأعضاء على تأييد الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٥ في مكتب الرئيس، واستعراض الموارد المخصصة لملاك الموظفين الحالي في المكتب، والسماح بقدر أكبر من المرونة في مستوى التوظيف. وعلاوة على ذلك، ينبغي إتاحة الأموال المخصصة للموظفين قبل بداية الدورة لتمكين الرئيس المنتخب من جمع أعضاء الفريق قبل ذلك بعدة أسابيع. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح رئيس المكتب زيادة محصنات الميزانية العادية للحد من عدم المساواة بين الرؤساء الذين يأتون من البلدان المتقدمة والرؤساء الذين يأتون من البلدان النامية. وفي الختام، اقترح أن ينظر في تقديم موعد افتتاح الدورة بعدة أسابيع دون تعديل توقيت المناقشة العامة لإتاحة مزيد من الوقت للرئيس المقبل من أجل الإعداد.

٥٤ - وقدمت وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل بشأن الدعم المقدم من الأمانة العامة إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وهو دعم يغطي ملاك الموظفين ومصادر التمويل ودعم للمكتب بأعمال الأمانة. وفيما يتعلق بالموظفين، قالت إن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات غطت نفقات خمسة موظفين (وظيفتان برتبة مد-٢، ووظيفة واحدة برتبة مد-١، ووظيفة واحدة برتبة ف-٥، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) في المكتب وقدمت دعما مباشرا عن طريق ثلاث وظائف فنية من داخل الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت الإدارة أيضا من مواردها الخاصة موظفين من فئة الخدمات العامة يعملان في مكتب الرئيس، فضلا عن مترجمين ومجهزي نصوص، حسب الاقتضاء. وقدمت إدارة الشؤون الإدارية سيارة وسائقا لأغراض رسمية، فضلا عن حيز مكثبي، بما في ذلك حيز مكاتب انتقالية خلال فترة الانتقال التي مدتها ثلاثة أشهر. ووفرت إدارة شؤون السلامة والأمن حراسة من ضابطي أمن، بما في ذلك أثناء السفر. ووفرت إدارة شؤون الإعلام متحدثا، وقدم مكتب الشؤون القانونية التوجيه القانوني، حسب الحاجة. وفيما يتعلق بالتمويل، ذكرت أن محصنات الميزانية العادية ناهزت ٣٢٢ ٠٠٠ دولار لكل دورة. وفي ضوء الطابع الثابت للتمويل،

أنشئ صندوق استثماري في عام ٢٠١٠، شددت الدول الأعضاء على أهميته في قرارات الجمعية العامة السابقة. وعادة ما تخصص المساهمات إما لأغراض محددة، أي لدعم اجتماعات محددة أو الدعم الإداري واللوجستي والإداري العام، وترتبط بدورة محددة. وأضافت أن الجمعية العامة طلبت في قراراتها ٢٤٧/٧٠ و ٣٠٥/٧٠، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لاستعراض اعتمادات الميزانية المخصصة لمكتب الرئيس في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. واستجابة لذلك الطلب، وفي ضوء الحالة المالية الراهنة، سعت الأمانة العامة إلى زيادة الدعم الفني المقدم لمكتب الرئيس مع الإبقاء على المستوى الحالي للتمويل المخصص للمكتب. وبناء على ذلك، ستدرج وظيفة إضافية برتبة ف-٥ لدعم المكتب في مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بالإضافة إلى تخصيص موارد لتغطية تكاليف تسليم المهام وتداخلها لفترة محدودة مدتها شهر واحد أثناء فترة الانتقال وذلك من أجل تعظيم الاستفادة من الفترة الانتقالية بالنسبة للرؤساء القادمين.

٥٥ - وتلقى مكتب رئيس الجمعية العامة أيضاً طائفة واسعة من أشكال الدعم بأعمال الأمانة والدعم التقني والإجرائي والفني من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. فاستجابة للقرارين ٣١٣/٥٩ و ٢٩٤/٦٦، قدمت دائرة المراسم والاتصال خدمات "بناء على الطلب" إلى رئيس الجمعية لأداء المهام الرسمية. وعلى وجه الخصوص، خصصت دائرة المراسم والاتصال، على مدى العامين الماضيين، موظف مراسم للرئيس من أجل تغطية الاحتياجات خلال الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر. وخلال الفترة المتبقية من السنة، استجابت الدائرة للاحتياجات المخصصة باستخدام الموارد الموجودة. ومن أجل تيسير الانتقال بين الدورات، اضطلعت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالدور القيادي داخل الأمانة العامة في وضع برنامج توجيهي بدأ بالرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين، وتتعلق إلى مواصلة هذه الممارسة.

٥٦ - وخلال جلسة مخصصة للأسئلة والأجوبة، تطرقت مجموعتان إلى مسألة مشاركة المجتمع المدني في أعمال الجمعية العامة، التي أثارها رئيس الجمعية العامة في كلمة ألقاها في جلسة سابقة من جلسات الفريق العامل. وفي حين تؤيد إحدى المجموعات قيام الفريق العامل بدراسة هذه المسألة لإيجاد حل شامل لمسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نهت المجموعة الأخرى إلى ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجمعية وضرورة استناد أي مناقشة إلى آراء الدول الأعضاء ومواقفها.

٥٧ - وفي المناقشة التالية، رحبت الدول الأعضاء بالتحسينات التي أجريت في مجال تعزيز المساءلة والشفافية في مكتب رئيس الجمعية العامة وفي تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب. وفي الوقت نفسه، اعتبر عدة متكلمين أن من الضروري زيادة تعزيز المكتب، ولا سيما عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية، مشيرين إلى أن المخصصات الحالية من الموارد ظلت دون تغيير لسنوات عديدة. ومن ناحية أخرى، نهت وفود أخرى إلى ضرورة أن تكون أي تدابير جديدة محايدة من حيث التكلفة وأن تحترم بدقة دور اللجنة الخامسة. وذكر أيضاً أن عبء العمل في الجمعية العامة يمكن تخفيفه عن طريق تجميع بنود جدول أعمالها وإدراجها مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات.

- ٥٨ - وتطرق عدد من الوفود إلى إمكانية نقل انتخاب رئيس الجمعية العامة إلى موعد أبكر لتيسير الإعداد، وأعربت عن تأييدها لهذه الإمكانية مبدئياً. وعلاوة على ذلك، يعتقد بعض الوفود أن عقد حوارات غير رسمية مع المرشحين المقبلين لمنصب الرئيس ينبغي أن يكتسب طابعاً مؤسسياً من خلال ولاية صادرة من الجمعية العامة. وأعرب عدة متكلمين أيضاً عن رغبتهم في إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المتخذة في الآونة الأخيرة، مثل إعداد تقرير لتسليم المهام من دورة إلى أخرى أو تنظيم برنامج توجيهي. ودعا متكلمون أيضاً إلى اتخاذ تدابير لضمان الاحتفاظ بسجلات ومحفوظات مكتب الرئيس وإتاحتها للرؤساء المقبلين. ورحب أحد الوفود بتنظيم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لبرنامج توجيهي للرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين فاقترح أن يتضمن أي برنامج من هذا القبيل لمحة عامة عن العمليات الحكومية الدولية الجارية والمستمرة، مع الإشارة إلى إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها.
- ٥٩ - وجرى التشديد على أهمية ضمان التوازن بين الجنسين في صفوف موظفي مكتب رئيس الجمعية العامة، في حين سلط الضوء على عدم التوازن بين الجنسين بين الرؤساء السابقين.
- ٦٠ - وفي الختام، لخص الرئيس المناقشة بالإشارة إلى أنها المناقشة المواضيعية النهائية ودعواً جميع الوفود إلى إثارة أي مسائل معلقة لمواصلة المناقشة في اجتماع غير رسمي مقرر عقده في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

### ثالثاً - الخاتمة

- ٦١ - سعى الفريق العامل، وفقاً لولايته، إلى تحديد القضايا الرئيسية المثيرة للاهتمام التي يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، ودراسة الحالة الراهنة لتنفيذ تلك المسائل، واتخاذ إجراء أو الإشارة إلى إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات.
- ٦٢ - ونظر الفريق العامل، في اجتماعه الأخير المعقود في ٣٠ آب/أغسطس في هذا التقرير واعتمده، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الفرع الرابع أدناه (انظر الفقرة ٦٤). وقبل اعتماد مشروع القرار، أشارت مجموعة من الدول إلى الأهمية التي توليها للمسائل التالية التي نوقشت كجزء من المفاوضات: (أ) التشديد على أهمية احترام المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ (ب) ضمان عدم استخدام موارد خدمة المؤتمرات في مقر الأمم المتحدة لاستهداف الدول الأعضاء؛ (ج) مواصلة المشاورات بشأن عملية اختيار وتعيين الأمين العام، بما في ذلك استصواب أن يقدم مجلس الأمن عدداً من المرشحين إلى الجمعية العامة؛ (د) السير في تعيين الأمين العام في الجمعية العامة بالاقتراع السري بأغلبية بسيطة من أعضاء تلك الهيئة الحاضرين والمصوتين؛ (هـ) تقديم الأمانة العامة إحاطةً بشأن التوازن بين الجنسين والمنشأ الإقليمي للموظفين بجميع رتبهم المهنية.

### رابعاً - التوصية

- ٦٣ - استناداً إلى مشروع قرار عممه الرئيس، صاغ الفريق العامل القرار الوارد أدناه.

٦٤ - واختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أعماله للدورة الحادية والسبعين، في اجتماعه الأخير المعقود في ٣٠ آب/أغسطس. وأوصى الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار التالي:

### تنشيط أعمال الجمعية العامة

#### إن الجمعية العامة،

**إذ تعيد تأكيد** قرارها ٣٠٥/٧٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن القرار ٣٠٥/٧٠ يشكل معلما هاما على طريق تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة،

**وإذ تضع في اعتبارها** ما تم خلال عام ٢٠١٥ من إنجازات تاريخية، ولا سيما اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(٣)</sup>، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تشدد** على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

**وإذ تشدد** على الحاجة إلى مواءمة جدول أعمال الجمعية العامة بحيث يدعم بشكل كامل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

**وإذ تسلم** بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقا للميثاق، وإذ تعترف بدورها وسلطتها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معا، بشأن أي قضايا أو مسائل تدرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ منه،

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩.

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١، المرفق.

**وإذ تعيد تأكيد** المركز الأساسي للجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن التوازن الكامل على الصعيدين الجنساني والجغرافي لم يتحقق بعد داخل الأمم المتحدة، وإذ ترحب في الوقت نفسه بالمساعي الحكومية الدولية المبذولة حاليا في هذا الشأن، واقتناعا منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال من كافة المجموعات الإقليمية في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة استيفاء أعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة،

**وإذ ترحب** بانتهاء عملية اختيار وتعيين الأمين العام التاسع التي اتسمت بدرجة أعلى من الشفافية والمساءلة والشمول، وفقا للقرار ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والقرار ٣٠٥/٧٠،

**وإذ ترحب أيضا** بوصول نسبة النساء إلى أكثر من نصف مجموع المرشحين لمنصب الأمين العام المقدمين من الدول الأعضاء وفقا للقرار ٣٢١/٦٩، وإذ تعيد التأكيد على ضرورة السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في اختيار الرؤساء التنفيذيين الآخرين؛

**وإذ تؤكد** على وجوب الاسترشاد في أعمال رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء والحوار الدولي البناء والتعاون،

**وإذ ترحب** بجهود رئيس الجمعية العامة لتعزيز تنشيط أعمال الجمعية خلال دورتها الحادية والسبعين،

**وإذ تحيط علما** بالملاحظات والمقترحات المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية في الاجتماع المواضيعي المتعلق بأساليب العمل الذي عقده الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>؛

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها<sup>(٥)</sup>؛

٢ - **تحيط علما** مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، والتي توجد بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

(٥) انظر A/71/1007.

٣ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثانية والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الحادية والسبعين، وأن يواصل، من ثم، استكمال القائمة لتُرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة الثانية والسبعين للجمعية؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>، وتطلب إليه أن يقدم معلومات محدثة عما لم يُنقذ بعد من الأحكام التي تُطلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الثانية والسبعين؛

#### دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - **تعييد تأكيدا** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واطاعة في اعتبارها أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - **تسليم** بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يعزز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تعييد التأكيد** على أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ترتبط فيما بينها بعلاقة تعاضد وتكامل، وفقا لمهام كل منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، كما دل على ذلك النشاط المشترك بين رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام وتعيينه خلال الدورتين السبعين والحادية والسبعين، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفاءة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام؛

(٦) A/71/780.

٩ - تشير إلى ما درج عليه الأمين العام من تقديم إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تلك الممارسة؛

١٠ - **ترحب** بإقامة حوار تفاعلي وشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكاليف الوارد في القرار ٣٠٥/٧٠ بهدف تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، وتطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص مواصلة عقد هذا الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل المخصص، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) تحديد ما يطرأ من إشكالات في تفاعل الأمانة العامة مع البعثات الدائمة؛

(ب) تحديد الحلول اللازمة لتلبية احتياجات ومتطلبات البعثات الدائمة بشكل أفضل فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة المستخدمة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

١١ - **تقرر** أن تجري الحوارات المواضيعية دورياً أثناء عمل الفريق العامل المخصص وتقرر أيضاً إعادة النظر في هذا الترتيب خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

١٢ - **تطلب** إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص أن يعمما على الدول الأعضاء والأمانة العامة المسائل التي أثرت خلال الاجتماعات الرسمية للفريق العامل المخصص من أجل تلقي تعليقات كتابية من الأمانة العامة بشأن الشواغل التي أثارها البعثات الدائمة وتطلب أيضاً إلى الرئيسين المشاركين تعميم ملخص خطي للحوارات التفاعلية والشاملة؛

١٣ - **ترحب** في هذا الصدد بالمشاركة النشطة للأمانة العامة أثناء الدورة الحادية والسبعين، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تلاحظ مع التقدير إنشاء جهة تنسيق في إدارة الشؤون الإدارية لتسهيل التفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة؛

(ب) تدعو إلى التنفيذ السريع لترتيب "النافذة الواحدة" في الأمانة العامة لتوفير مدخل وحيد لطلب خدمات الاجتماعات مزود بواجهة للخدمة الذاتية من شأنها تعزيز التنسيق بين مقدمي الخدمات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتشجع الأمانة العامة في الوقت نفسه على وضع ترتيبات مماثلة للخدمات الأخرى المقدمة؛

١٤ - **تعيد تأكيد** أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي؛

١٥ - **تسلم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتهيب برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور

الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها تواتر تلك المناقشات وبرنامجهما الأولي، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهمة من إعلان موافقتها، وتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية في دورتها الحادية والسبعين إلى اختيار موضوع "أهداف التنمية المستدامة: قوة دفع عالمية لتغيير عالمنا" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٦ - **تطلب** في هذا الصدد إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح الأعضاء عموماً والتركيز على الفئات الأكثر ضعفاً، وتشجع في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصّرف إلى اللجان الرئيسية الست؛

١٧ - **تشيه** بالتحسينات التي أدخلت على نوعية تقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، كما يتبين في العرض الوارد في مذكرة رئيس المجلس<sup>(٧)</sup> وغيرها، وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال تحسينات على التقرير السنوي؛

١٨ - **تدعو** الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تواصل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، ووفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، جهودها لإبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعه من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

### أساليب العمل

٢٠ - **تعيد تأكيد** الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والقرارات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه؛

٢١ - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى إطلاع الفريق العامل المخصص في الدورة الثانية والسبعين على أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

(٧) S/2015/944

٢٢ - تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع جيم من مرفق قرارها ٣١٦/٥٨ وتطلب إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم وتسليم بين أعضاء المكاتب المنتهية ولايتها وأعضاء المكاتب القادمة لتبادل الآراء بشأن النتائج وجداول الأعمال المقبلة، وتدعو رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقارير إلى رؤسائها الجدد بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٢٣ - تدعو الرئيس المنتخب للجمعية العامة إلى الاجتماع مع أعضاء المكتب القادمين قبل بداية الدورة العادية من أجل استعراض برنامج العمل المقترح للجان الرئيسية بغية زيادة كفاءتها وتحسين التكامل؛

٢٤ - تدعو إلى أن يجتمع الرؤساء الستة للجان الرئيسية دوريا خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية؛

٢٥ - ترحب بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، وترحب أيضا بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي يدعى فيها أعضاء مجلس الأمن المنتخبون إلى مراقبة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ ١ تشرين الأول / أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة<sup>(٨)</sup>؛

٢٦ - تشدد على أن تواصل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثانية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، دراسة مسألة زيادة اختزال تواتر مناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العامة إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات أو تجميعها أو حذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص؛

٢٧ - تشير إلى قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة؛

٢٨ - تشير أيضا إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجد، وبخاصة جداول أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى ذات الصلة، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة؛

٢٩ - تطلب إلى المكتب إلى أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اهتماما خاصا للحد من هذا التداخل؛

٣٠ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يحدد من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عن طريق عقد اجتماعات للمكتب، مقترحات بهدف معالجة الثغرات والازدواجية في جدول أعمال الجمعية من حيث صلته بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذاً في الاعتبار التقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية العامة المقبلة وغيره من المدخلات ذات الصلة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية؛

٣١ - **تشير** إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم؛

٣٢ - **تشير** إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتدعو إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة فضلاً عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة؛

٣٣ - **تدعو** رؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الفترة المتاحة للمناقشة محدودة جداً، إلى النظر في التوصية بتطبيق مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع بمقتضاه المشاركون على الامتناع عن إدراج العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتهم؛

٣٤ - **تقرر** مواصلة النظر في سبل ترشيح عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن توفر أداة تسمح للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برفع ونشر معلومات على شبكة الإنترنت عن المناسبات الجانبية التي تنظمها في مقر الأمم المتحدة على مدار السنة؛

٣٦ - **تقرر** أن يتم بث المناقشة العامة والاجتماعات المواضيعية للفريق العامل المخصص على شبكة الإنترنت؛

٣٧ - **تشير** إلى قراراتها ١٨٩٨ (د-١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز / يولييه ١٩٩٧ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ ٢٠٠٤، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشياً مع المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣٨ - **تكرر** دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة؛

٣٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يرفق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات؛

٤٠ - **تشجع** على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية؛

٤١ - **تقرر** أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة دوائرها المكلفة بالمراسم والأمن، قبل افتتاح كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء مناقشات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة؛

٤٢ - **تقرر أيضاً**، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد؛

٤٣ - **تشير** إلى الترتيب المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في المقرر ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أوصى بطريقة لتناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، وتكرر طلبها أن يعدّ الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتكرر في هذا الصدد دعوتها الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، علماً بأن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق؛

٤٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك؛

- ٤٥ - **تقرر** أن يبدأ الفريق العامل المخصص، أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، النظر في المفهوم والنطاق المحتملين لمدونة قواعد سلوك لتوجيه تسيير الدول الأعضاء للحملات الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والمساءلة والإنصاف؛
- ٤٦ - **تقرر أيضا** تعديل المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحذف الجملة الثانية؛
- ٤٧ - **تقرر كذلك** أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛
- ٤٨ - **تقرر** أنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية؛
- ٤٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تستخدم بشكل كامل، قدر الإمكان، الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها، بوسائل تشمل إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء؛
- ٥٠ - **تطلب** إلى الأمانة العامة استكشاف السبل الكفيلة بتوفير تحديثات آنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، كما هو متوافر حاليا على الشاشات الموجودة بمقر الأمم المتحدة، وذلك من خلال تطبيق سهل الاستعمال من تطبيقات الأجهزة الإلكترونية، وتقديم الخيارات الممكنة إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة؛
- ٥١ - **تحيط علما مع التقدير** بالمقترحات التي لا تترتب عليها تكلفة المتعلقة بالتغييرات التي يمكن إدخالها على شكل *يومية الأمم المتحدة* وإنتاجها وتحريرها، بما في ذلك تبسيط ورقمنة محتواها باستخدام واجهة سهلة الاستعمال، التي قدمتها وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الاجتماع المواضيعي الثاني للفريق العامل المخصص، وتقرر، في هذا الصدد، أن تنشر خلال السنة التقويمية ٢٠١٨ الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في *اليومية* بجميع اللغات الرسمية الست؛
- ٥٢ - **تقرر** أن تنشر خلال السنة التقويمية ٢٠١٨ جميع الاجتماعات والمعلومات الأخرى، الواردة في الجزء المتبقي من النسخة الحالية من *اليومية*، باللغات المستخدمة حاليا في الفترة من كانون الثاني / يناير إلى آب / أغسطس؛

٥٣ - **تهييب** بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في *اليومية* من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل *اليومية* للأمم المتحدة أكثر بساطة؛

٥٤ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الامتثال الصارم للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة بإصدار *اليومية* بجميع اللغات الرسمية الست، وتقرر أن يستعرض الفريق العامل المخصص تنفيذ ما قرره الجمعية العامة بشأن شكل *اليومية* وإنتاجها وتحريرها خلال الدورة الثانية والسبعين، ابتداء من آذار/مارس ٢٠١٨؛

٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الفريق العامل المخصص، سنوياً، على التقدم المحرز بشأن التوسيع التدريجي - بشكل لا تترتب عليه تكلفة - لنطاق توافر المعلومات الواردة في *اليومية* للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست؛

#### اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٥٦ - **تشفي** على رئيسي الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين مساهمتهما النشطة في تنفيذ الأحكام التي وجهت اختيار وتعيين الأمين العام التاسع، على النحو الوارد في القرارين ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠؛

٥٧ - **تكرر التأكيد** على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبادئ الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛

٥٨ - **تشدد** بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضل المرشحين الذي يتعين أن تتوفر فيه أعلى مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛

٥٩ - **تؤكد من جديد التزامها** بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقاً لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق العامل المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨

و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠، مؤكدةً من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة؛

٦٠ - **تهيب** برئيس الجمعية العامة رصد تنفيذ الجمعية لهذه القرارات واستعراضه؛

٦١ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع المتكافئ والعدل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وتطلب اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد؛

٦٢ - **تشير** إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشير فيها إلى أن الأمين العام سيعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن تكون العملية التي يتبعها الأمين العام للتعين في المناصب العليا بالمنظمة عمليةً استيعابية وشفافة، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق؛

٦٣ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢٤١/٥١ المعتمدين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

٦٤ - **تكور** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، وتشير في الوقت ذاته إلى قرارها ٢٦٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وخاصة فقراته المتصلة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

٦٥ - **تطلب** إلى مكتب إدارة الموارد البشرية أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية بشأن التوازن بين الجنسين والمنشأ الإقليمي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا بالمنظمة؛

٦٦ - **تشفي** على رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لتعزيز شفافية وشمولية مكتبه، بوسائل منها استخدام تسهيلات الإنترنت بقدر أكبر وبطريقة خلاقة، وإفصاحه عن ذمته المالية عند تولي مهام منصبه، وإصداره معلومات مفصلة عن مالية مكتبه والمساهمات المقدمة إليه، وتفصيل

عن السفر الرسمي في مكتبه وأعماله الفنية وملاك موظفيه وأنشطته، على النحو المطلوب في القرار ٣٠٥/٧٠، وتتطلع إلى تقديم تقرير في نهاية المدة عن هذه المسائل، وتطلب إلى رؤساء الجمعية المقبلين مواصلة هذه الممارسات الجيدة؛

٦٧ - **ترحب** بأداء رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لقسم تولي المنصب وبمراعاته ميثاق الأخلاقيات، على النحو الوارد في المرفقين العاشر والحادي عشر من النظام الداخلي للجمعية العامة، مما يسهم في زيادة الشفافية والمساءلة في مكتب رئيس الجمعية؛

٦٨ - **تلاحظ مع التقدير** الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية وعلاقته بالأمانة العامة والتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في اتخاذ تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعباً شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة؛

٦٩ - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع ممارسة تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية؛

٧٠ - **تشيد** بمبادرة عقد معتكف بشأن تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية، وتحيط علماً، في هذا الخصوص، بموجز أعمال المعتكف المعقود في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٩)</sup>؛

٧١ - **تشيد أيضاً** بالخطوات التي اتخذها مكتب رئيس الجمعية العامة، بمساعدة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل استحداث شكل موحد للموجز الخطي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بتسليم منصب رئيس الجمعية، وترحب مع التقدير بتقديم رئيس الجمعية في دورتها السبعين إلى خلفه تقريراً بشأن تسليم المنصب، وهو التقرير الذي أحيل إلى جميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى الرؤساء المقبلين للجمعية العامة مواصلة هذه الممارسة؛

٧٢ - **تؤيد** الجهود التي بذلها مكتب رئيس الجمعية العامة حتى الآن في مجالي الأرشيف وحفظ السجلات بمساعدة من قسم إدارة المحفوظات والسجلات بإدارة الشؤون الإدارية، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في طرق للمحافظة الفعالة على الذاكرة المؤسسية للمكتب؛

٧٣ - **تقرر**، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يسهم في تحقيق الشفافية والشمولية في عملية اختياره، وتطلب إلى المرشحين أن يقدموا إلى الجمعية العامة عرضاً لرؤية كل منهم؛

(٩) انظر A/71/933.

٧٤ - **تؤكد** ضرورة تعزيز وكفالة التوازن بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على أن يواصلوا العمل على كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو مالية أو أي مسائل متصلة بالمراسم، ومزيداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

٧٦ - **تؤكد** الحاجة إلى أن يُكفل، في حدود الموارد المتفق عليها، تخصيصُ موظفين من الأمانة العامة للعمل على أساس التفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة لكي يضطلعوا، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق عملية الانتقال بين رؤساء الجمعية وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمحافظة على الذاكرة المؤسسية، وترحب بتوفير الدول الأعضاء موظفين من بعثاتهم الدائمة للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة اتباع هذه الممارسة الجيدة؛

٧٧ - **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وإلى دعوتها رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى القيام بذلك؛

٧٨ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة التي وردت في قرارات سابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم مزيد من الدعم إلى المكتب، وفقاً للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، ولمواصلة المناقشات في سياق الفريق العامل المخصص بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز المكتب؛

٧٩ - **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات المتبعة ومع مراعاة مداوات الفريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة، وتتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

٨٠ - **ترحب** بقرار الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد في الميزانية البرنامجية من غير الموظفين؛

٨١ - **تؤكد** أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجر إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة؛

- ٨٢ - **ترحب** باستحداث ممارسة فحص جميع المساهمات الآتية من مصادر غير الدول الأعضاء عن طريق مكتب الأخلاقيات، وتحث على الالتزام بهذه الممارسة؛
- ٨٣ - **تكرر دعوها** إلى توجيه المساهمات غير العينية من خلال الصندوق الاستئماني، وترحب بالخطوات التي اتخذها في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛
- ٨٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليه بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

## المرفق

## تحديث قائمة جرد قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، الصادرة عملاً بالقرار ٣٠٥/٧٠

### مذكرة تفسيرية من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الدورة الحادية والسبعون)

١ - وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٠، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة بشأن التنشيط المرفقة ب تقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (A/70/1003)، ونتيجة لذلك، يواصل استكمال قائمة الجرد التي ستفرق بتقرير الفريق العامل المخصص في الدورة السبعين أعد الرئيسان المشاركون، بمساعدة من الأمانة العامة، قائمة الجرد المستكملة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.

٢ - وقد تم تحديث جدول الجرد الحالي ليعكس التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ٣٠٥/٧٠.

٣ - وحصل الرئيسان المشاركون، بمساعدة من الأمانة العامة، على معلومات مستكملة، حيثما أمكن، من الكيانات ذات الصلة المسؤولة عن التنفيذ.

٤ - يحتفظ مخطط الجرد المستكمل بالهيكل التالي المكون من جزأين، والذي استخدم أيضاً في التقرير المقدم في الدورة السبعين:

(أ) يتضمن الجزء الأول أحكاماً غير منفذة، من أجل التركيز على متابعتها؛

(ب) يتضمن الجزء الثاني أحكاماً منفذة، سواء تلك التي تتطلب إجراء لمرة واحدة وتلك التي يتعين تنفيذها على أساس مستمر، بغية تتبع الإنجازات السابقة وتوفير الوسائل اللازمة للمقارنة والتجربة من التجارب السابقة.

٥ - وهكذا، من الناحية العملية، يمكن أن يستمر مخطط الجرد المستكمل في تقديم أدلة واضحة على التقدم الجاري وإتاحة الفرص لإحراز مزيد من التقدم.

٦ - ولا تتسم قائمة الجرد بطابع نهائي، بل يمكن للدول الأعضاء أن تعدلها في أي وقت من خلال الفريق العامل المخصص. وعلاوة على ذلك، ليس لها أي أثر قانوني ولا يقصد منها أن يكون له أثر من هذا القبيل. وينبغي ألا تستخدم إلا كأداة لتسهيل المناقشات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة.

## الجزء الأول الأحكام التي تتطلب المتابعة

### المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطانها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	تعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطانها (انظر الجزء الثاني)				
باء - الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب (انظر أيضا الجزء الثاني)				
١ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٠	أن يعدّ الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، ويتضمن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق.	الفريق العامل المخصص، المجموعات الإقليمية	يتعين تنفيذه وعرضه على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون.
جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الثاني)				
٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٧	تدعو أيضا مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اتخاذ القرار ٢٨٦/٦٠، لم تُقدم رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. غير أن المواضيع الخاصة مشمولة إلى حد ما بالتقييمات الشهرية التي يُعدها رؤساء مجلس الأمن.
دال - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الجزء الثاني)				
هاء - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (انظر الجزء الثاني)				
واو - الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة (انظر الجزء الثاني)				
زاي - الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وجهات أخرى (انظر الجزء الثاني)				

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	تعليقات
	حاء -	الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال (انظر الجزء الثاني)		
	طاء -	الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية (انظر الجزء الثاني)		
	ياء -	الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية (انظر الجزء الثاني)		
	كاف -	الأحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات ومتابعتها (انظر الجزء الثاني)		

## المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	تعليقات
<b>ألف - الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة</b>				
(انظر أيضا الجزء الثاني)				
٣ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٣	تكرر تأكيد ضرورة تنفيذ المادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والتقييد بها بالكامل، وتنص على أن يومية الأمم المتحدة تنشر بلغات الجمعية خلال دورات الجمعية، وتعرب عن القلق إزاء عدم تنفيذ المادة ٥٥، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية اقتراحات مبتكرة بشأن السبل الممكنة لتغيير شكل وإنتاج وتحرير اليومية، عن طريق إعادة تخصيص الموارد المتاحة والاقتصاد في تكاليف نشرها.	الأمانة العامة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	عرضت وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧ مقترحات مبتكرة وفقا للقرار ٣٠٥/٧٠ (انظر الرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة من رئيس الجمعية العامة).
	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٤			وأنشأ الرئيسان المشاركان مجموعة أصدقاء اليومية عقدت اجتماعين. وفي وقت لاحق، استمرت المشاورات أثناء التفاوض بشأن مشروع القرار المقدم من الفريق العامل المخصص، وترد نتائجها في الفقرات ٥١ إلى ٥٥ من مشروع القرار.
باء -	الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، المكتب، اللجان الرئيسية (انظر الجزء الثاني)			
جيم -	الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة (انظر الجزء الثاني)			
دال -	الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات (انظر الجزء الثاني)			
هاء -	الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة (انظر الجزء الثاني)			
واو -	الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٣	تشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات الدول الأعضاء بصيغة أوجز وأكثر تركيزاً وذات منحنى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم مقترحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.
	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٥			
زاي -	الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير (انظر الجزء الثاني)			

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	تعليقات
	حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها (انظر الجزء الثاني)			
	طاء - الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الجزء الثاني)			
	ياء - الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)			
	كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وأساليب عملها (انظر الجزء الثاني)			
	لام - الأحكام المتعلقة بالمكتب (انظر الجزء الثاني)			

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	تعليقات
ألف -	الأحكام العامة المتعلقة باختيار الأمين العام (انظر الجزء الثاني)			
باء -	الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار (انظر الجزء الثاني)			
جيم -	الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر الجزء الثاني)			

## المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	تعليقات
ألف - الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة (انظر أيضا الجزء الثاني)				
٥ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٤ وأبضا في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٥٤ ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٨	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية العامة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة ومع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام عن سير العمل في مكتب الرئيس، وتتطلع في هذا الصدد إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين.	الأمين العام	سينفذه الأمين العام في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
باء - الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)				

## الجزء الثاني الأحكام التي نفذت أو يجري تنفيذها على نحو متواصل

### المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
ألف - ٦	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦ وأيضا في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٦؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٦؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٤؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق الأول، الفقرة ١؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ب)	تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واطاعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وللجمعية العامة عدد من البنود على جدول أعمالها تدرج تحت عنوان "صون السلام والأمن الدوليين". ومنذ اعتماد هذا الحكم للمرة الأولى، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة جلساتها العامتين ٣٠ و ٣١ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وعقدت جلساتها العامتين ٣٢ و ٣٣ في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
٧ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٠ وأيضا في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ١٠	تحيط علما بالاجتماع غير الرسمي المتعلق بسبل ووسائل المضي في تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة الذي عقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، وبالرسالة المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ والموجهة من رئيس الجمعية العامة والتي أحال فيها موجز الاجتماع المذكور، باعتبار ذلك جزءا من التفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الحادية والسبعين للجمعية بشأن إجراءات المتابعة المتخذة، وتقرر في هذا الصدد إقامة حوار تفاعلي وشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، بهدف تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة.	الفريق العامل المخصص	في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، عقد رئيس الجمعية العامة اجتماعا غير رسمي للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، شمل تقديم إحاطات من كبار المديرين. وقُدِّم موجز لتلك الجلسة إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء. وفي الاجتماع المواضيعي الأول للفريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية والسبعين، المعقود في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، قدم كبار مسؤولي الأمانة العامة إحاطة إلى الأعضاء بشأن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الأمانة العامة عملا بالاجتماع غير الرسمي الذي عقدته الجمعية العامة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦. وتضمن هذا الاجتماع جزءا تفاعليا جرى خلاله طرح الأسئلة والإجابة عليها لإتاحة فرصة للحوار.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				واستجابة للدعوة إلى مواصلة الحوار التفاعلي، عقد الرئيسان في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ اجتماعاً منفصلاً غير رسمي مُخصَّص للتفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. وفي وقت لاحق، أُبلغ الأعضاء، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، بإنشاء مركز تنسيق في مكتب وكيل الأمين العام في إدارة الشؤون الإدارية ليكون جهة الاتصال التي تتصل بها الدول الأعضاء لتعرب عن شواغلها و/أو أي استفسارات أخرى قد تكون لديها. وكما ورد في المذكرة الشفوية، لن تكون جهة الاتصال في وضع يسمح لها باتخاذ إجراءات بشأن الشواغل، بل إنَّها ستحيل الأمر إلى الإدارة المناسبة أو المكتب المناسب ليتم البت فيه.
<b>باء - الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب (انظر أيضا الجزء الأول)</b>				
٨ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣١ وأيضاً في: الفقرة ٣٠/٦٩،	تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٩ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢١	تقرر أن تكرر تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتمد بموجب مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أوصي فيه بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.	الجمعية العامة، الجماعات الإقليمية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وفي المقرر ٥٠٥/٦٨، المتخذ في الجلسة العامة ٢٤ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة، بناء على مقترح من رئيسها، الموافقة على ترتيب مؤقت متعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة الخمس المقبلة. وأجريت انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية للدورات من التاسعة والستين إلى الثانية والسبعين وفقاً لهذا المقرر. وفيما يتعلق بلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، اتخذت الجمعية العامة كذلك المقرر

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				٥٢٤/٦٩، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون "نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين".
١٠ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٩	وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من القرار ٥٠٩/٥٦، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق لأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وبدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين ٣٠ و ٩٩ (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.
<b>جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن</b>				
<b>(انظر أيضا الجزء الأول)</b>				
١١ -	٣٢١/٦٩ الفقرة ١٣ وأيضاً في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١١؛ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٠؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١١؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٠؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٩؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٤؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣	تخطط علما بالرسالة المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة من رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين إلى جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين والتي تعرب عن طائفة متنوعة من آراء الدول الأعضاء بشأن مضمون ونوعية التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية، وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى كفاءة تضمين التقرير مزيدا من المعلومات الموضوعية عن أعمال المجلس، حسب الاقتضاء.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويخضع تقرير مجلس الأمن لتحسين تدريجي. انظر مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2015/944. وبالإضافة إلى التدابير الواردة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، والمؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/402)، يجوز للرئاسات أن تنظر في تنظيم جلسات تفاعلية غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء قبل اعتماد التقرير. وفي تسعينات القرن الماضي تغير التقرير نظرا لما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن. ومنذ عام ٢٠٠٠، أدخلت تغييرات أخرى، شملت جملة أمور منها إضافة المقدمة. ومنذ ذلك الحين، يركز مجلس الأمن بصورة أكبر على مقدمة التقرير. وفي عام ٢٠٠٦، أُضيفت إلى التقرير معلومات

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
١٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٥ وأيضاً في: ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤٤ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٢	عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يحيط الرئيسُ الجمعية العامة علماً بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقاً من هذه المناقشة، ومضمون مثل هذا الإجراء، فضلاً عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية وتقييماً ختامياً للمناقشات. وفي الدورة التاسعة والستين، أحال رئيس الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، في أعقاب المناقشة، قائمة بما أُدم خلال المناقشة من مقترحات متعلقة بالطابع التحليلي للتقرير وطريقة عرض التقرير وبالممارسات. انظر أيضاً مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2015/944) التي وردت فيها جملة أمور من بينها أن التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، سيغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعقب ذلك، ستغطي جميع التقارير في المستقبل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.
١٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٦ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (هـ)	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية.	الدول الأعضاء، ومجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتقدم خلال الاجتماعات التي تعقد مع رئيس الجمعية العامة معلومات بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وترد أيضاً في التقييمات الشهرية التي يعدها رؤساء مجلس الأمن. انظر أيضاً مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2015/944).
١٤ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ج) وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (و)	النظر في التقارير السنوية وفي التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	الجمعية العامة	انظر أعلاه.
١٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١١	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٤	تُعتم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتُقدم للدول الأعضاء نُسخ مطبوعة من

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				بيان التوقعات الشهرية لبرنامج عمل مجلس الأمن. ويُحْمَل أيضا برنامج عمل مجلس الأمن على موقع المجلس على الإنترنت.
١٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٣	لا يعلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحا للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة من بين أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الثانية والستين، ظل الباب مفتوحا لمناقشة هذا البند من بنود جدول الأعمال.
<b>دال - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي</b>				
١٨ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٨ وأيضاً في: ٢٢٧/٥٠، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازاً وذا منحى عملي أكبر، بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٥	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
<b>هاء - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية</b>				
١٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٦	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية العامة تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الثانية والخمسين، استمر نظر الجمعية العامة في التقرير في جلسات عامة.
<b>واو - المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة</b>				
٢٠ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٢ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٢ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٦	تحيط علماً مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتاح بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون الإعلام	تُنفذ. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بصورة دورية محتويات مستكملة إلى إدارة شؤون الإعلام، بجميع اللغات الست من أجل تحميلها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.
٢١ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٤ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ١٤ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٢	تدعو الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل إبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق.	الأمانة العامة، إدارة شؤون الإعلام	توفر إدارة شؤون الإعلام تغطية واسعة النطاق لأعمال الجمعية العامة، ولجانها الرئيسية وجميع الهيئات الفرعية الرئيسية، عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية والسمعية والبصرية.
٢٢ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ١١	تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون	الأمانة العامة	تمثل القصاصات الإخبارية

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	وأيضاً في: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٢؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٨؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢٠؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٨؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٤؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٨	الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة إبراز أهمية الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام على الصعيد العالمي بما تضطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠ من قرارها ١٢٤/٦٧ بـ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة.	الكيان المسؤول عن التنفيذ	الشبيهة بتلك الصادرة عن وكالات الأنباء التي يقدمها مركز أنباء الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست جزءاً رئيسياً من هذه التغطية. ويجري مركز أنباء الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة مقابلات ولقاءات منتظمة مع رئيس الجمعية العامة. وتصدر إدارة شؤون الإعلام أيضاً نشرات صحفية شاملة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لجميع جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، وهي مدرجة أيضاً في الإخطارات الإعلامية اليومية، وتتاح البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء للصحافة في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت.
		تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة، وتؤكد أهمية مواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام بما تضطلع به الجمعية العامة من أعمال وبما تتخذه من قرارات، بطرق من بينها إصدارها وتوزيعها في الموعد المقرر باللغات الرسمية جميعها.		ويجري إعداد مجموعة المواد الصحفية السنوية المتعلقة برئيس الجمعية العامة المقبل باللغات الرسمية الست، فضلاً عن عدد من اللغات غير الرسمية.
				وتضع إذاعة الأمم المتحدة، التي تشمل تغطيتها للمناقشة العامة لسلسلة من المقابلات مع المسؤولين الزائرين تُبث بلغات مختلفة، وصلات إلى نص الخطابات التي تلقى أثناء المناقشة العامة في موقعها على شبكة الإنترنت.
				ويوفر تلفزيون وفيديو الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم تغطية حية كاملة وعالية النوعية لجلسات الجمعية العامة، فضلاً عن المؤتمرات الصحفية ذات الصلة. وتتاح هذه التغطية أيضاً على موقع البث الشبكي للأمم المتحدة.
				وفي الدورة السابعة والستين، قدمت إدارة شؤون الإعلام لأول مرة، حسب التكليف الصادر من الجمعية العامة، تغطية حية وبناء على

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				<p>الطلب، بالبحث الشبكي لجميع اجتماعات اللجان الرئيسية.</p> <p>ووفرت مكتبة الأمم المتحدة للصور الفوتوغرافية أيضا تغطية شاملة للجمعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع إتاحة الصور على الموقع الشبكي لمكتبة صور الأمم المتحدة. وتقوم إدارة شؤون الإعلام كذلك، من خلال مواقع وسائط التواصل الاجتماعي، بنشر المعلومات المتعلقة بأعمال الجمعية العامة وأولوياتها. وتشمل هذه الوسائط يوتيوب وتويتر وفيسبوك وسينا ويو.</p> <p>وتتضمن مجلة وقائع الأمم المتحدة الفصلية، وحولية الأمم المتحدة ونشرة حقائق أساسية عن الأمم المتحدة أيضا تغطية واسعة هيكل الجمعية العامة ومهامها.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، يساهم التطبيق التعليمي الجديد الخاص بالهواتف الذكية المسمى "تقويم المناسبات التي تحتفل بها الأمم المتحدة: تحقيق إنجازات فعلية" في إذكاء الوعي واتخاذ إجراءات بشأن القضايا الهامة المعروضة على الجمعية العامة، فضلا عن إتاحة سبل للمشاركة في المناسبات ذات الصلة ووصلات إلكترونية للاطلاع على المزيد من المعلومات.</p> <p>وتعمل إدارة شؤون الإعلام أيضا على تغطية المسائل المعروضة على الجمعية العامة من خلال برنامج الإحاطة الإعلامية الأسبوعية المقدمة يوم الخميس للأوساط غير الحكومية. وقد ساهمت من خلال مبادراتها للتواصل مع أوساط المبدعين في تصوير شرائط في قاعة الجمعية العامة لأغراض الإنتاج التلفزيوني وإنتاج الأفلام، أما برنامجها</p>

التعليقات	الكيان المسؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
التدريبي السنوي الذي ينظم لمدة خمسة أسابيع لفائدة الصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيتيح للصحفيين المبتدئين ومن المستوى المتوسط التعرف على أعمال الأمم المتحدة خلال المناقشة العامة.	وتواصل شبكة إدارة شؤون الإعلام المكونة من حوالي ٦٠ من مراكز ودوائر ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام الاضطلاع بالعديد من الأنشطة الإعلامية لزيادة الوعي بعمل الجمعية العامة. وقد نشرت مراكز الأمم المتحدة للإعلام على نطاق واسع مجموعات من المواد الصحفية لدورات الجمعية العامة السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين، وهي مواد كثيرا ما تُرجمت إلى اللغات المحلية، وعُضمت على مثلي وسائط الإعلام والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني.	وقامت إدارة شؤون الإعلام بمواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائط الإعلام بأعمال وقرارات الجمعية العامة عن طريق تعميم الرسائل الصادرة عن المتحدث الرسمي باسم رئيس الجمعية العامة في مراكز العمل الميدانية.	وتوفر مراكز الأمم المتحدة للإعلام أيضا الدعم في مجال الوسائط الاعلامية والاتصالات لرئيس الجمعية العامة خلال الزيارات الرسمية التي يقوم بها إلى البلدان التي توجد فيها تلك المراكز.	وتقوم إدارة شؤون الاعلام بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية للعمل بمثابة متحدث رسمي باسم رئيس

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				الجمعية العامة.
				وبالإضافة إلى ذلك، تواصل لجنة الإعلام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعريف بأعمال الجمعية العامة، بعدة سبل منها توصيات الفريق العامل المخصص.
٢٣ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٤ وأيضاً في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٥	تحت الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى إبراز أهمية الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة ١٥ من القرار ٢٨٦/٦٠، وتقرر أن تُرد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة ٧ من الميثاق.	الأمانة العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وعملاً بالقرارين ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٤/٦٦، أعيد ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة بما في ذلك الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حسب ترتيبها الوارد في المادة ٧ من الميثاق. وفي محاولة لزيادة إبراز أهمية الجمعية العامة، تقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات دورية لوسائل الإعلام بشأن برنامج عمل الجمعية العامة. انظر أيضاً أنشطة إدارة شؤون الإعلام المذكورة أعلاه.
٢٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٦	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علناً، بسبل منها تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثاً باسم رئيس الجمعية ومساعداً للمتحدث.	رئيس الجمعية العامة، والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (انظر أيضاً A/61/483، الصفحة ٢٠، و A/62/608، الصفحة ١٥).
				وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه، تقوم إدارة شؤون الإعلام بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية ليعمل متحدثاً رسمياً باسم رئيس الجمعية العامة، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى الرئيس ومكتبه بوسائل عديدة أخرى.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
<b>زاي - الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني والآخرين</b>				
٢٥ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ١١ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ١١ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٩ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٢	تعيد تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فعلى سبيل المثال، تجري جلسات استماع تفاعلية غير رسمية مع المجتمع المدني في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة، وفقاً للقرارات المتعلقة بالطرائق المنطبقة على التوالي. وتستمع الجمعية العامة بصورة دورية لإحاطات إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمجموعة العشرين بشأن أنشطة المجموعة في الآونة الأخيرة.
٢٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٣	تشجع أيضاً على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة	ومنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقدم رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات دورية إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (A/61/483، الصفحة ٢٠، و A/62/608، الصفحة ١٥). وتجري تلك الجلسات التفاعلية أيضاً أثناء المناقشات المواضيعية التفاعلية التي يعقدها رئيس الجمعية العامة في كل دورة.
<b>حاء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال</b>				
٢٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٩ وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٨	من أجل التنفيذ الكامل للفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يُشجع رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائماً.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٢٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٧	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسية عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى،	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨.		
٢٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٨	يقيم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة عادة تقييمه للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تحظى باهتمام خاص منها.
٣٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٩	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
<b>طاء - الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية</b>				
٣١ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٢ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤١٢ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤١٠ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٤٧ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤٧ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤٦ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٤٥ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٣؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (أ)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٣؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٢	تسلم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتُهيئ برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها البرنامج الأولي لتلك المناقشات، من أجل إتاحة المستوى المناسب من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من الإعلان عن مواقفها، ولتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج [...] .	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يصدرن بصورة منتظمة إعلاناتاً أولياً عن عزمهم على عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية، بما في ذلك في خطاب القبول عند انتخابهم. وبعد ذلك، يوجهون رسائل إلى الدول الأعضاء لإبلاغهم بشكل وجدول أعمال المناقشات المواضيعية المقبلة التي تُنشر نتائجها على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية. وللإطلاع على قائمة المناقشات المواضيعية المعقودة خلال كل دورة، يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية لرؤساء الجمعية العامة.
<b>ياء - الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية</b>				
٣٢ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٨ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٨ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٨ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤١٠ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤٩ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٧ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٤٨؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٤٢؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤٦ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٤٨	تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز وتكمل بعضها بعضاً، وفقاً لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، كما يدل على ذلك النشاط المشترك بين رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام وتعيينه خلال الدورة السبعين، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفاءة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	٢١ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٣			
٣٣ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويجتمع رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن شهريا.
<b>كاف - الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات المتابعة</b>				
٣٤ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤ وأيا في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٤ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٤ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٤٣ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤٣ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤٣ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٣	تقرر أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة (المخصص) بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين <sup>(١٠)</sup> ، وأن يواصل بناء على ذلك تحديث القائمة التي سترفق بتقريره إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين.	الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وعملا بالقرار ٣٠٥/٧٠، كان معروضا على الفريق العامل المخصص نسخة محدثة من القائمة.
٣٥ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥ وأيا في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٥ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٥ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٤٣ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤٣ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤٣ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٣	تخطط علما بتقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدثة عما لم يُنقذ بعد من الأحكام التي تطلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الحادية والسبعين.	الأمين العام	صدر تقرير الأمين العام بوصفه الوثيقة A/71/780.
٣٦ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٥ وأيا في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ١٥	تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعت من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتتناول تقارير الأمين العام الصادرة عملا بالولايات الحكومية الدولية جميع جوانب تنفيذ القرارات.
٣٧ -	٣١٣/٦٩، الفقرة ١	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل ولا يتضمن هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات محددة.
٣٨ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٩	أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد فيما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.	الدول الأعضاء والأمين العام	تُبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول الأعضاء بصورة مستمرة من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة.

## المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
<b>ألف - الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة (انظر أيضا الجزء الأول)</b>				
٣٩ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤ وأيضاً في: ٣١٣/٦٩، الفقرة ١٤	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وترد النسخة الموحدة من النظام الداخلي في الوثيقة A/520/Rev.18 في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت.
٤٠ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤	تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.	الأمين العام ومكتب الشؤون القانونية	تم التنفيذ.
<b>باء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، المكتب، اللجان الرئيسية</b>				
٤١ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٩	تقرر أيضاً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.	رئيس الجمعية العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٤٢ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٦ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٧ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٨ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٨ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٠ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٦	تكرر دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق اجتماعات الجمعية، بما في ذلك للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها على النحو الأمثل، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدة انعقاد الدورة.	الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان الرئيسية، والدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتضطلع الأمانة العامة بدور فعال في إسداء المشورة، عند الطلب، في سياق المشاورات المعقودة بشأن طرائق عقد الجلسات العامة والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناسبات الأخرى المقررة في الفترة القريبة من موعد المناقشة العامة لضمان وضع الجداول الزمنية واستخدامها على الوجه الأمثل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضاً إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن الترتيبات المتخذة للمناقشة العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في تلك الفترة. وعلاوة على ذلك، اعتمد المكتب التنفيذي للأمين العام آلية داخلية لكفالة تنسيق المبادرات الصادرة عن

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.
				وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات منتظمة إلى كبار الموظفين في الإدارات الأخرى بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الرفيعة المستوى وتحديد مواعيدها.
٤٣ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٩ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢١؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٧؛ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٧	ترحب بإجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وترحب بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي دعي فيها أعضاء مجلس الأمن المنتخبون إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر في الفترة التي تسبق مباشرة بداية مدة عضويتهم، وترحب أيضاً بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات عضويتهم في مجلس الأمن.	الجمعية العامة	نفذت هذه التوصية للمرة الأولى في الدورة السبعين (انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وانتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن: ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦).
٤٤ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٩ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٩؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٩؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٨	ترحب مع التقدير بالممارسة المتواصلة التي يقدم الأمين العام في إطارها إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته.
٤٥ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٤ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٥	تشير إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم.	رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل
٤٦ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١١	تحث بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يتأسسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوها هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دورياً بتزويد أعضاء المكتب الذين يتأسسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي المترتب على تنفيذ هذا الحكم (A/61/483، الصفحة ٢١، و A/62/608).
٤٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١ (ب)	اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على أساس مستمر، قدر الإمكان.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
٤٨ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٢	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة... ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتباراً من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.	الأمين العام	إجراء اتخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة ١٢، و A/62/608، الصفحة ٧).
<b>جيم - الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة</b>				
٤٩ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٨	تقرر أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة الدوائر المكلفة بالمراسم والأمن التابعة لها، قبل افتتاح كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء محادثات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة.	الأمانة العامة (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة شؤون السلامة والأمن)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتطلع الأمانة العامة الدول الأعضاء بانتظام على الجوانب التنظيمية للمناقشة العامة. كما تصدر مذكرة معلومات قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى السنوي.
٥٠ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٧ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٨ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٩ و ٣٠١/٥٧، الفقرة ٢ و الفقرة ٢٤١/٥١ و المرفق، الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ)	تؤكد من جديد، في هذا الصدد، القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تفتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية وأن تستمر دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تعقد عادة المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناقشات الرفيعة المستوى التي ينظمها رئيس الجمعية العامة خلال النصف الأول من العام (على سبيل المثال، أثناء الجزء المستأنف من الدورة).
٥١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٠ (ب) - (هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛ (ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات في أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛ (د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛ (هـ) يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تحديد الأفضليات والتقليد القائم ومعايير أخرى (مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى التمثيل والحيز الزمني المتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي، وما إلى ذلك).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
<b>دال - الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات</b>				
٥٢ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٠	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي اللجان الرئيسية وفقاً للمادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء والأمين العام ورئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة واللدول الأعضاء هذا الحكم بصورة مستمرة مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
٥٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٣	تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً بصورة كافية في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	الدول الأعضاء	حكم تنفيذ الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
٥٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٢	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل وهو حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
<b>هاء - الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة</b>				
٥٥ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٢ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٣١ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٠ و ٢٩٧/٦٧، الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرتان ١٥ و ٢٣؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٩	تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. تحال جميع الرسائل الرسمية الهامة بالبريد الإلكتروني، أو إذا تعذر ذلك، عن طريق الفاكس. وفيما يتعلق بوثائق الهيئات التداولية بالأمم المتحدة، فإنها متاحة إلكترونياً من خلال خدمة الاشتراك الإلكتروني التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الموقع <a href="http://undocs.org/">http://undocs.org/</a> وباستخدام تكنولوجيا RSS (التلقيح المبسط جداً)، يمكن الاطلاع بسهولة، بواسطة جهاز كمبيوتر أو أي جهاز محمول من الأجهزة الذكية، على آخر عدد من يومية الأمم المتحدة ووثائق الهيئات التداولية التي تصدر يومياً في المقر. وعلاوة على ذلك، يجري تحديث المواقع الشبكية للجان الرئيسية والهيئات الفرعية بانتظام لتيسير سرعة وسهولة الوصول إلى وثائق تلك

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				<p>الهيئات التي تصدر قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة. وفي اللجان الرئيسية، تستفيد الوفود أيضا بشكل متزايد من إمكانية تعميم بياناتها الإلكترونية من خلال المواقع الشبكية للجان الرئيسية، أو من خلال بوابة Quickplaces، وتقوم بتلاوة ملاحظات أوجز. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم بعض اللجان الرئيسية هذه المواقع لنشر قوائم أولية للمتكلمين وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فضلا عن البيانات الوطنية. وبناء على طلب الدول الأعضاء، أصبح تشغيل عدد من هذه المواقع يتم على مدار السنة، بدلا من الاقتصار على تشغيلها خلال الجزء الرئيسي من الدورة فقط.</p>
٥٦ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٨ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٠	تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقا لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بمخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل.	الأمين العام	تُفد. انظر الوثيقة* A/71/116، (الفقرة ١٩).
٥٧ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٤ وأيضاً في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٩؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢١؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٩؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٨؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٥؛ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (أ)	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأماناً، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوماً أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقراً بشأنه في جلسة عامة.	الأمانة العامة والجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يتلقى الفريق العامل المخصص معلومات مستكملة دورية من الأمانة العامة في حالة حدوث أي تطورات تكنولوجية جديدة.
٥٨ -	٣٠٩/٦٣، الفقرة ٧	تحيب بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واضعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وما فتئت الدول الأعضاء تبدي تعليقات إيجابية بشأن الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر، مما أدى إلى انخفاض الطلبات على النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، وزيادة في عدد طلبات الاشتراك

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
٥٩ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (ب) و (ج)	يطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأيد العام في هذا الخصوص، أن يتقدم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها: (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلاً عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونياً إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول في ما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛ (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيات المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الأمين العام	الإلكتروني للحصول على النسخة الرقمية للوثائق. نُفذ. فقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل الآن. وعلاوة على ذلك، يتيح النظام المتكامل للخدمات المستدامة المسوفة للورق (PaperSmart) للـ الأعضاء والأمانة العامة إمكانية الوصول إلى النسخ الإلكترونية لنصوص البيانات والتقارير، فضلاً عن توفير وثائق الهيفات التداولية بجميع اللغات الرسمية.
٦٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٥	يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر عبر الإنترنت إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.	الأمين العام	نُفذ. وقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل وهو متاح للاستخدام. وبالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية، يتواصل توزيع النسخ المطبوعة على البعثات الدائمة حسب الطلب. ومن ناحية أخرى، ثمة طائفة من الخيارات يجري تنفيذها عن طريق بوابة PaperSmart، بما في ذلك الأطلاق على الوثائق عن طريق شبكة الإنترنت (في غرف الاجتماعات وخارجها) وتوفير النسخ المطبوعة عند الطلب، وإدارة المعارف، والتدريب عن طريق الفيديو. ويقوم فريق PaperSmart أيضاً بإجراء المزيد من الدراسات والتقييمات. وفيما يتعلق بالإشارة إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كانت آخر مرة عرض فيها على المجلس تقرير عن هذه المسألة في عام ٢٠١١. وفي ذلك الوقت، أحاط المجلس علماً بهذا التقرير، ولكن لم يُقدّم إلى المجلس أي اقتراح

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				للنظر فيه. وكانت آخر مرة أُدرج فيها هذا البند على جدول الأعمال في عام ٢٠١٢. ولم تقدّم أي وثائق أو اقتراحات إلى المجلس للنظر فيها.
٦١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٦	يرجى من الأمين العام أن يُضَيِّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات على الحكمين ٥٩ و ٦٠ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم فريق PaperSmart حاليا بتسجيل وتقييم المؤشرات والنواتج.
<b>واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الأول)</b>				
٦٢ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١ وأيضاً في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنباً للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلاً من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية.	الدول الأعضاء والأمانة العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وكثيراً ما يُنظر في هذه المسألة في عدد من الهيئات الحكومية الدولية.
<b>زاي - الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير</b>				
٦٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٩ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، المرفق، الفقرة ١٦؛ و ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ (ج)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٧	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبيّنة في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.	الأمين العام	عملاً بالحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7). ومنذ اتخاذ هذا القرار، جرى، حسب الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير (A/61/483، صفحة ٢١ و A/62/608). وتنظر اللجان الرئيسية بانتظام في مسألة توحيد الوثائق، لا سيما عند النظر في أساليب عملها في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة.
٦٤ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦ وأيضاً في: ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦	في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي: (أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7) في ضوء أحكام هذا القرار؛ (ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة	الأمين العام	عملاً بالحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7). ولم تستكمل هذه المذكرة بسبب عدم اعتمادها من جانب الدول الأعضاء.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.		
٦٥ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٦	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.
<b>حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها</b>				
٦٦ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٨؛ و ٢٢١/٤٩، الفقرة ٦ (ج)	تهييب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والأمانة العامة مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيراً لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.	الدول الأعضاء والأمانة العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، أبرمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات اتفاقاً مع الأمين العام ينص على عدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق. (A/61/483 و A/62/608).
٦٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٨	يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيد تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علماً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.	الأمين العام	يواصل الأمين العام تقديم توصيات في مذكراته المتعلقة بتنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر أحدث مذكرة: A/BUR/71/1).
٦٨ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويًا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجدول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
٦٩ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧	ينبغي للدول الأعضاء وللكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقاً لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
<b>طاء - الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة</b>				
٧٠ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٤، وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	وفقاً للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ويقدم رئيس الجمعية العامة أي تقييم إضافي عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.
٧١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.		وتُعرض مقدمة التقرير المتعلق بأعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.
٧٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥ وأيضاً في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦ وأيضاً في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يضمّن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعاً تطلعياً جديداً؛ يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٩ وأيضاً في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقاً تحليلياً مختصراً يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقاً لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وخلال الدورة الحادية والسبعين أتيح التقرير ضمن المهلة الزمنية المطلوبة.
٧٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام/الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. ويُنظر في التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة.
٧٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٠	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويًا في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".	الأمين العام	ينفذ الأمين العام هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم الأمين العام تقريره شفويًا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".
<b>ياء - الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة</b>				
٧٨ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٠ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٢ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٦ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٤١٥ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤١٨	تشدد على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الحادية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم	الدول الأعضاء (الجمعية العامة) واللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وفي الدورة السبعين، أجرت اللجنة الثانية عملية مشاورات غير رسمية بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية. وبشكل منفصل، قام رئيس الدورة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٨؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٦	الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع.	السبعين للجمعية العامة بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن المواءمة الاستراتيجية لجداول أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.	
٧٩ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٢٢	تشير أيضا إلى ضرورة تعزيز سبل التأزر والانسجام والحد من التداخل، حيثما وُجد، في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى ذات الصلة، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة)	قام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن المواءمة الاستراتيجية لجداول أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.
				وقام رئيس الدورة الحادية والسبعين بتعيين ميسرين اثنين، تم في رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة من رئيس الجمعية العامة، تعميم تقريرهما الذي يتضمن توصيات لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية والسبعين.
				انظر أيضا ٧٨ أعلاه.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
٨٠	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢ (أ) و (د)	(أ) عملاً بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"؛ (د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.	الأمين العام والدول الأعضاء (الجمعية العامة)	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فاعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وفي وقت لاحق، ووفقاً للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أصبح يتضمن عنواناً إضافياً "طاء" هو "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (A/61/483، صفحة ١٣ و A/62/608).
٨١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤	الأحكام المتعلقة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فقد نُفذت الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/62/608، والقسم رار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).
٨٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرات ٩-٣	الأحكام المتعلقة بتجميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذ هذا الحكم على النحو المطلوب، ويرد في جدول أعمال كل دورة.
٨٣ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ١٠ و ١١	الأحكام المتعلقة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار ٢٨٥/٥٥، الفقرتان ١٠ و ١١).	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
٨٤ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٢	تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
٨٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٤	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول ١	الأمين العام والمكتب	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483،

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		تموز/يوليه ٢٠٠٤.		الصفحة ١٢). انظر أيضا التعليقات على الحكم ٧٧ أعلاه.
٨٦ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٥	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتادة وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	رئيس الجمعية العامة	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فعلى إثر اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، عممت الأمانة جدول أعمال الجمعية العامة نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.
٨٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢ وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٤	يجب أن يتواصل ترشيح وتسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٨٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٣	مع مراعاة المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في "يومية الأمم المتحدة" موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعاً في الاعتبار شروط المادة ٨١.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة) ورئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. انظر أيضاً: المادة ٨١.
٨٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٥	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
<b>كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وأساليب عملها</b>				
٩٠ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ١٦ وأيضاً في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٣؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٥ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٨	تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجائهم خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي: (أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع	اللجان الرئيسية	تعقد اللجان الرئيسية بصورة دورية اجتماعات غير رسمية بشأن أساليب عملها. وتوفر مواقع بوابية "Quickplace" الالكترونية أداة للجان الرئيسية لتيسير عملها.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		تفادي التداخل والازدواجية؛		وفي الماضي، بحثت بعض اللجان الرئيسية في سبل وإمكانيات تعزيز التعاون فيما بينها. فعلى سبيل المثال، عُقدت خلال الدورتين السنتين والحادية والسنتين اجتماعات مشتركة بين مكنتي اللجنتين الثانية والثالثة.
		(ب) إجراء انتخابات لاختيار أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية قبل افتتاح الدورة بمدة ثلاثة أشهر على الأقل، ومن الأفضل بمدة تصل إلى ستة أشهر قبل بدء كل دورة، وتدعو المجموعات الإقليمية إلى تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقا للترتيب المؤقت المحدد في مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛		
		(ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛		
		(د) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛		
		(هـ) مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض بشأن قرارات الجمعية العامة.		
٩١ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ١٧ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ١٩ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٤ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٣ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٩ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٥	تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا خلال الدورة الحادية والسبعين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛	اللجان الرئيسية ورؤساء اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد قدم رؤساء اللجان الرئيسية إحاطات إلى الفريق العامل المخصص منذ الدورة الخامسة والسنتين إلى الدورة الحادية والسبعين.
٩٢ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ١٧ وأيضاً في: ٣١٣/٥٩، المرفق، الفقرة ٩	تُحيب برؤساء اللجان الرئيسية المنتهية ولاياتهم تقديم إحاطة إلى الرؤساء الجدد عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدورات السابقة للجان الرئيسية وأن يقدموا ملاحظاتهم الخطية ودروسهم المستفادة إلى من يخلفهم مباشرة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الجدد على التشاور مع الدول الأعضاء بعد وقت قصير من انتخابهم بشأن كيفية تسيير الأعمال خلال الدورة المقبلة للجانهم.	اللجان الرئيسية	تُنْفَذ اللجان الرئيسية هذا الحكم على نحو متواصل. وتعرض الملاحظات و "الدروس المستفادة" خلال الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد بين المكتب الجديد والمكتب المنتهية ولايته للجان المعنية.
٩٣ .	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (أ) وأيضاً في:	تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيح جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية في الدورتين التاسعة والخمسين والسنتين توصيات إلى الجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	٣١٣/٥٩، الفقرة ٧؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٦	هيئتها لبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.		
٩٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ب) وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظرا للإطار الزمني لعمل اللجنة) (A/61/483)، الصفحة ١٦، و (A/62/608).
٩٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ج)	تُتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو تُوسَّع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة؛ فمثلاً تحظى اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.
٩٦ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (د) وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٣	تُتبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فاعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية "وقت الأسئلة" الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.
٩٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (هـ)	يعزَّز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وتعهد محتوياتها.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتواصل الأمانات المعنية تحسين المواقع الشبكية للجان الرئيسية وتحديثها بانتظام (A/61/483)، الصفحة ١٥، و (A/62/608).
٩٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وبدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.
٩٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب المنتهية ولايتها للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	بدأت معظم اللجان الرئيسية تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.
١٠٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ح) وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	بدأ تنفيذ الحكم اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين.
١٠١ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٨	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها	الأمين العام	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معونة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافاً بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سرداً تاريخياً وتحليلياً لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.		”مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها“ (A/58/CRP.5) نظرت فيها المكتب في مشاورات غير رسمية مفتوحة (A/61/483)، الصفحة ١٣، و (A/62/608).
١٠٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥١	تُبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.	اللجان الرئيسية	تُبحث التقارير في اللجان الرئيسية على أساس محدد، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
١٠٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣١	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٦	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويعقد أميناً للجنة الأولى والرابعة مشاورات بهدف تفادي اجتماعهما في وقت واحد.
<b>لام - الأحكام المتعلقة بالمكتب</b>				
١٠٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٧ وأيضاً في: ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	تكرر دعوتها إلى التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	المكتب	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة.
١٠٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٣	مع مراعاة المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته، وتظل عملية صنع القرار كما هي عليه الآن.	المكتب	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (أ)	عمل المكتب يجري وفقاً للمادة السادسة من النظام الداخلي للجمعية العامة.	المكتب	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	يوصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.	المكتب	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها.
١٠٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ج)	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز	المكتب	منذ اعتماد هذا الحكم، يجتمع المكتب طوال دورات الجمعية العامة لكفالة التنفيذ الفعال

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		في عمل اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.		للمادة ٤٢ من النظام الداخلي. ويقدم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للمكتب عن أعمال لجانهم.
١١٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (د)	في تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضاً لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	المكتب	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام سنوياً تقارير إلى الجمعية العامة تشمل المعلومات المطلوبة عن حالة الوثائق.
١١١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (و)	استناداً إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجّع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	المكتب	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عدداً من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظراً إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنّباً للازدواجية في العمل.
١١٢ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ح)	يوصل المكتب النظر في السبل والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	المكتب	يوصل المكتب النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدم أي توصية في هذا الصدد منذ اعتماد هذا الحكم.
١١٣ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ١	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفاعليته. وينهض المكتب بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضاً في مقترحات لإصلاح المكتب.	المكتب	اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، القرار ٣١٦/٥٨، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، عدداً من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.
١١٤ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة على تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعيّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	المكتب	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١١٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٤	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استناداً إلى تجاربه لينظر فيها المكتب الجديد.	المكتب	تُقدّم مقترحات على نحو متواصل خلال الجلسات غير الرسمية المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد.
١١٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٥	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن	المكتب	يُتخذ المكتب هذا الحكم.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.

## المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
<b>ألف - الأحكام العامة المتعلقة باختيار الأمين العام</b>				
١١٧ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٧	تؤكد مجدداً أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى الدور المنوط بمجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبادئ الشفافية والشمول، استناداً إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛ وتشدد أيضاً على الحاجة إلى مواصلة التنفيذ الكامل لأحكام القرار ٣٢١/٦٩.		حكم ينفذ على نحو متواصل.
١١٨ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٣٣	تشدد بوجه خاص على ضرورة ضمان تعيين أفضل مرشح ممكن لمنصب الأمين العام يتوافر فيه أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة وبيدي التزاما راسخا بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ويتمتع بقدرات قيادية وإدارية ثابتة، وخبرة واسعة في العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات.		حكم ينفذ على نحو متواصل.
<b>باء - الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار</b>				
١١٩ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤١	تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقاً لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق العامل المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٧ المؤرخ	الفريق العامل المخصص، والدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد كرس الفريق العامل المخصص اجتماعاً مواضيعياً لهذه المسألة في كل دورة من دوراته الأخيرة. وفي الدورة السبعين، عقد الرئيس المشارك أيضاً جلسة غير رسمية لتبادل الأفكار خصصت للمسألة وطُرحت فيها عدة أفكار منها إمكانية تعديل الولاية لتصبح ولاية واحدة غير قابلة للتجديد وإمكانية تركيبة أكثر من مرشح لكي تنظر الجمعية العامة في ترشيحهم.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩، مؤكدة من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة؛		
١٢٠ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٢ وأيضاً في: الفقرة ٣٣، ٣٢١/٦٩	تهيب برئيس الجمعية العامة رصد تنفيذ الجمعية لهذه القرارات واستعراضه.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
١٢١ -	٣٥، الفقرة ٣٢١/٦٩، المرفق، الفقرة ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٩، المرفق، الفقرة ٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦٠	تطلب إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة موجهة مناهما إلى جميع الدول الأعضاء، تتضمن وصفاً للعملية برمتها وتدعو إلى تقديم المرشحين في الوقت المناسب.	رئيس الجمعية العامة، ورئيس مجلس الأمن	بُعث برسالة مشتركة من رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وموجهة مناهما إلى جميع الدول الأعضاء (انظر الوثيقة (A/70/623-S/2015/988).
١٢٢ -	٣٦، الفقرة ٣٢١/٦٩، المرفق، الفقرة ٣٨، الفقرة ٣٠٥/٧٠، المرفق، الفقرة ٣٧، الفقرة ٣٢١/٦٩	تطلب أيضاً إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعمما على نحو مشترك على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم لمنصب الأمين العام إلى جانب المستندات المرفقة، بما في ذلك السيرة الشخصية.	رئيس الجمعية العامة، ورئيس مجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقام رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، بشكل مشترك ومستمر، بتعميم أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم خلال الدورة السبعين والدورة الحادية والسبعين.
١٢٣ -	٣٨، الفقرة ٣٠٥/٧٠، المرفق، الفقرة ٣٧، الفقرة ٣٢١/٦٩	تلاحظ أن من المتوقع أن تُجرى عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل في عام ٢٠١٦، ولذا فإنها تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن يدعم هذه العملية بنشاط وفقاً لمتطلبات الدور الموكّل إليه بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار، على أن يكون ذلك دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق.	رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة	نقّدها رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة
١٢٤ -	٣٩، الفقرة ٣٠٥/٧٠، المرفق، الفقرة ٣٢١/٦٩، المرفق، الفقرة ٣٨، الفقرة ٣٠٧/٦٨، المرفق، الفقرة ٢٨، الفقرة ٢٩٤/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٦، المرفق، الفقرة ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٨، المرفق، الفقرة ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٥٦ و ٥٩	تؤكد مجدداً ما جاء في الفقرة ٣٨ من القرار ٣٢١/٦٩ وترحب بترشيح عدد كبير من السيدات لشغل منصب الأمين العام التاسع للمنظمة عقب دعوتها الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛	الدول الأعضاء (الجمعية العامة ومجلس الأمن)	نُفذت.
١٢٥ -	٤٢، الفقرة ٣٢١/٦٩، المرفق، الفقرة ٢٠، المرفق، الفقرة ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٠	تقرر، دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، إجراء حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين لمنصب الأمين العام، دون الإجحاف بأي مرشح لا يشارك، مما يساهم بالتالي في شفافية العملية	الجمعية العامة، ورئيس الجمعية العامة	نظم رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة حوارات غير رسمية مع جميع المرشحين المقدمين ليُنظر في ترشيحهم لشغل منصب

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		وشموليتها.		الأمين العام.
<b>جيم - الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر أيضاً الجزء الأول)</b>				
١٢٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢١	تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١، التي يُنصُّ فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسليم سلسلة وفعالة، ينبغي أن يُعيّن الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.	الجمعية العامة، ومجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم ضمن النطاق الممكن. اعتمدت الجمعية العامة، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، القرار ٤/٧١ القاضي بتعيين أنطونيو غوتيريش أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
١٢٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٨	يُنظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة، بناء على توصية من مجلس الأمن. وخلال الدورة السبعين، عقد الرئيسان المشاركان لفريق العمل المخصص جلسة غير رسمية لتبادل الأفكار في أمور منها إمكانية تعديل فترة الولاية لتصبح لفترة واحدة غير قابلة للتجديد، والتوصية بأكثر من مرشح لتتنظر فيه الجمعية العامة.
<b>دال - أحكام متنوعة/أخرى</b>				
١٢٨ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٠	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بطريقة مبسطة وشاملة عن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في المنظمة.	الأمين العام	في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، استمع الفريق العامل المخصص إلى إحاطة قدمها المدير بالنيابة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية، بإدارة الشؤون الإدارية، بشأن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في الأمم المتحدة.
١٢٩ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٣	ترحب بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة إلى الفريق العامل المخصص عن التوازن الجنساني والانتماء الإقليمي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا بالمنظمة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحقيق توزيع عادل ومنصف على أساس التوازن الجنساني والجغرافي، مع العمل في الوقت نفسه	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				على ضمان أرفع مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة.
١٣٠ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٤ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٣	تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ بـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشير إلى أن الأمين العام سيعين نائباً للأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن يكون التعيين من قبل الأمين العام في مناصب رفيعة بالمنظمة قائماً على مبدأي الشمول والشفافية، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٣١ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٥	تشدد على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢٤١/٥١، المعتمدين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

## المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
<b>ألف - الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة</b>				
١٣٢ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٧	تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وتقرر أن يُرفق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية العامة.	رئيس الجمعية العامة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. أدى القسم لأول مرة الرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في الجلسة العامة ١١٨ للدورة السبعين للجمعية، في ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦. أُعيد إصدار النظام الداخلي بوصفه الوثيقة A/520/Rev.18 ويتضمن نص القسم ضمن المرفق العاشر.
١٣٣ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٨	تقرر أيضاً أن يتبع رئيس الجمعية العامة مدونة لقواعد السلوك، ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني لهذا القرار، وتقرر كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك الخاصة برؤساء الجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية.	رئيس الجمعية العامة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. أُعيد إصدار النظام الداخلي بوصفه الوثيقة A/520/Rev.18 ويتضمن مدونة أخلاقيات رئيس الجمعية العامة ضمن المرفق الحادي عشر.
١٣٤ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٩ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٤٦؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣١؛ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٧؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٩؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٣؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٤	تشجع رؤساء الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٣٥ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥١ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٨؛ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٣	تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٣٦ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٢ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٩؛ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣٢؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٦؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٨؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٧	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بمساعدة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، نموذجاً موحداً للموجز الخطي لعمليّة تسليم الأعمال المتضمن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لكي يُحال النموذج إلى خلفه في إطار الإحاطة المتعلقة بتسليم الأعمال التي تُعقد في نهاية كل فترة رئاسة ويتاح للدول الأعضاء من أجل الاطلاع عليه.	رئيس الجمعية العامة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد أطلع رئيس الدورة الحادية والسبعين جميع الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على موجز التسليم الذي تلقاه من سلفه، والذي أعد على أساس النموذج

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩			الموحد الذي وضعت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وبمساعدة تقنية من الإدارة.
١٣٧ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٩ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٥٦ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٠ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٩	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتعاون مع الأمانة العامة، بإعداد تقارير عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليه بموجب هذا القرار كي يقدمها إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الحادية والسبعين للجمعية.	رئيس الجمعية العامة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	قدم الرئيس إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في اجتماعه المواضيعي الرابع، الذي عقد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.
١٣٨ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٧	يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسابه الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد اقترح الرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين الموضوع التالي: "أهداف التنمية المستدامة: قوة دفع عالمية لتغيير عالمنا".
<b>باء - الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة (انظر أيضاً الجزء الأول)</b>				
١٣٩ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٤٦	تثني على رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين لتعزيزه الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك الاستخدام المتزايد والمبتكر للتسهيلات المتوفرة على شبكة الإنترنت، ونشره معلومات مفصلة عن مكتبه تتعلق بشؤونه المالية وحالات السفر في مهام رسمية والتوظيف والأنشطة التي تتم في سياق أعماله، وتدعو رؤساء الجمعية المقبلين إلى اتباع هذه الممارسات الجيدة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتتاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة معلومات مفصلة عن الشؤون المالية لمكتب الرئيس وما يتصل به من السفر في مهام رسمية وملاك الموظفين والأنشطة.
١٤٠ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٣	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة الحفاظ على السجلات والذاكرة المؤسسية أثناء فترة ولايته، مستعيناً في ذلك بمرفق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات ومع مراعاة معايير وممارسات حفظ السجلات المعمول بها في المنظمة.	رئيس الجمعية العامة	ينبغي أن ينفذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٤١ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٤	تطلب إلى الأمين العام استخدام مرفق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات لإيداع وثائق مكتب رئيس الجمعية العامة.	الأمين العام	ينبغي أن ينفذ هذا الحكم على نحو متواصل عند تلقي الوثائق ذات الصلة من مكتب رئيس الجمعية العامة.
١٤٢ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٩	تطلب إلى مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم إحاطة تعريفية إلى جميع رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتبهم قبل الدورة الحادية والسبعين والفريق	مكتب الأخلاقيات، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	نظمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجاً تعريفياً لمدة يومين للرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين والفريق

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
		أن يتولوا مهام مناصبهم.		التابع له، وكان ذلك في يومي ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وتضمن إحاطات بشأن الدعم المتعلق بإدارة المؤتمرات؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة؛ وبرنامج عمل الدورة الحادية والسبعين؛ والأخلاقيات والمساءلة والرقابة؛ وأفضل الممارسات في إدارة السجلات الرقمية؛ والاتصال ووسائل الإعلام؛ والميزانية والشؤون المالية والموارد البشرية والمسائل الإدارية؛ ولحمة عامة عن خدمات المراسم المتاحة لرئيس الجمعية العامة.
١٤٣ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦١	تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى مثل ذلك.	الأمين العام، ورؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٤٤ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٢	تقرر أن رؤساء الجمعية العامة ينبغي أن يقدموا إقرارات بالذمة المالية عند توليهم واجبات وظيفتهم وعند إنهائهم لها، تمشياً مع برنامج الأمم المتحدة الحالي لإقرارات الذمة المالية.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٤٥ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٥	تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٤٦ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٧	تؤكد ضرورة فحص جميع المساهمات من جانب مكتب الأخلاقيات وتوجيه المساهمات غير العينية عن طريق الصندوق الاستئماني.	رئيس الجمعية العامة، ومكتب الأخلاقيات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٤٧ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٨	تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة أن يواظبوا على نشر معلومات على موقع الرئيس بشأن الأنشطة الفنية، والمساهمات المقدمة إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتفاصيل حالات السفر في مهام رسمية التي تمت خلال فترة رئاسته، وأن يعدوا تقريراً لنهاية المدة عن هذه المسائل.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٤٨ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٦ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٥٥ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٣٩ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٤٢٨ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤٣٣ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٢	تؤكد أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجر إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة.	الدول الأعضاء	منذ اتخاذ القرار ٢٩٤/٦٦، قُدم عدد من المساهمات إلى الصندوق الاستئماني دعماً لمكتب رئيس الجمعية العامة. فضلاً عن ذلك، تقدّم لكل رئيس جديد للجمعية العامة إحاطة بشأن هذا الصندوق وطرائق عمله. وقام رئيسا الدوريتين السبعين والحادية

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				والسبعين بنشر معلومات عن المساهمات المقدمة إلى الصندوق على موقعيهما الشبكيين.
١٤٩ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٥ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٥٠ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٤	تؤكد ضرورة تعزيز وكفالة التوازن بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على أن يواصلوا العمل على كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة.		يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٥٠ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٥٦ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٥١ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٥ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣٠ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٤ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٦	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو مالية أو أي مسائل متصلة بالمراسم، ومزجاً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة.	الأمين العام	قدمت وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل المخصص خلال الاجتماع المواضيعي الرابع، الذي عقد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.
١٥١ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٥ وأيضاً في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤٢٧ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٤١ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (د)	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب للرئيس، من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته.	الأمين العام	تواصل إدارة شؤون السلامة والأمن توفير الحماية المباشرة لرئيس الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات المراسم لمكتب الرئيس. وإضافة إلى ذلك، أتيحت مكاتب جديدة لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى الأمانة العامة بعد تجديده.
١٥٢ -	٣٠٥/٧٠، الفقرة ٦٠ وأيضاً في: ٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٥٢ و ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٦ و ٢٩٧/٦٧، الفقرتين ٣١ و ٣٢ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٢ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٣٦ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٤٥ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تؤكد الحاجة إلى أن يُكفل، في حدود الموارد المتفق عليها، تخصيص موظفين من الأمانة العامة للعمل على أساس التفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة لكي يضطلعوا، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمحافظة على الذاكرة المؤسسية، وترحب بتوفير الدول الأعضاء موظفين من بعثاتهم الدائمة للعمل في مكتب الرئيس، وتشجع على مواصلة اتباع هذه الممارسة الجيدة.	الأمانة العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. تقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الدعم التقني والإجرائي والموضوعي إلى مكتب رئيس الجمعية العامة طوال العام وتقدم إحاطات إلى الرئيس المنتخب وفريقه عن أعمال الدورة المقبلة. ومنذ عام ٢٠١٦، تنظم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجاً تعريفياً سنوياً لمدة يومين (انظر أيضاً البند ١٤٢ أعلاه).
				وتعمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضاً بمثابة جهة التنسيق فيما يتعلق بالذاكرة المؤسسية لأعمال الجمعية العامة وممارساتها في

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسؤول عن التنفيذ	التعليقات
				الأمانة العامة.
١٥٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ب)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن الأمين العام طريق: (ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي، يتم شغلها سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة السنتين للجمعية.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة السنتين (A/61/483)، الصفحة ١٨).
١٥٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١٠	أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483)، الصفحة ١١، و (A/62/608).
١٥٥ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٢ وأيضاً في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٤	يتطلب تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ الأمين العام اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. وهذه الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. انظر أيضاً الأحكام الأخرى ذات الصلة.
١٥٦ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن الأمين العام طريق: (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه على نحو يتناسب وهيبته المكتب ومكانته.	الأمين العام	بدءاً من الدورة الثامنة والستين، وُقِر حيز مكثبي جديد لمكتب الرئيس في مبنى الأمانة العامة بعد تجديده.
١٥٧ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١١ وأيضاً في: ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١١	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقاً لأحكام القرار ١٢٦/٥٨.	الأمين العام	جرى، بدءاً من الدورة التاسعة والخمسين، تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيره من أشكال الدعم (A/61/483)، الصفحة ١١، و (A/62/608)، الصفحة ٦).